آراء الأصوليين
في
تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة

دكتورة
بثينة رشاد محمود
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

" الحمد لله المحمود على كل حال الذى بحمده يستفتح كل أمر ذى بال خالق الخلق لما شاء ومسيرهم على وفق علمه وإرادته لا على وفق أغراضهم لما سر وساء ، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقى وسعيد وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد ، قدر أرزاقهم بالعدل فمنهم غنى وفقير ، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه ، فلو تمالأوا على أن يسدوا ذلك السبق لم يسدوه أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ، بل الانقياد التام . قال – تعالى {ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال }[1]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبى الرحمة وكاشف الغمة الذى نسخت شريعته كل شريعة ، وشملت دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقل طريق سوى حب محجته التى جمعت تحت حكمتها كل قول مؤتلف فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف فالسالك سبيلها معدود فى الفرق الناجية ، والناكب عنها منسوب إلى الفرق المقصرة .

---

[1] سورة الرعد الآية {١٥}

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذين اهتدو بشمسه المضيئة وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة ، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل وسلم تسليما كثيرا"[1]

أما بعد

فإنه من المسلم به أن علم أصول الفقه يعد من أعظم العلوم نفعا وأعلاها منزلة وشرفا ، حيث جمع بين العقل والنقل ، ومن ثم فإن الباحث المدرك لقيمة هذا العلم ومكانته بين العلوم الأخرى جل غايته أن يعمل على خدمة هذا العلم .

هذا وإن تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة يعد من الموضوعات الهامة التي تناولها الأصوليون حتى لا يكاد يخلوا منها مرجع أصولي قديم؛ وقد استرعى انتباهى أهمية هذا الموضوع فهناك كثر من التساؤلات منها : هل هم مكلفون بكل الأحكام التى كلف بها المسلمون أو أنهم مكلفون بالإيمان وحده ، وهل يتساوى الكافر الذى ارتكب الموبقات وعق والديه ولم يحسن معاملة الناس فهل هذا الكافر يتساوى بالكافر الذى لم يقترف شيئا من ذلك ؟ وهل هناك عذاب للكفر و آخر لترك الشرائع ؟ كل تلك الأسئلة وغيرها كثير دفعنى للبحث عن إجابتها فى هذا الموضوع فاستعنت بالله – تعالى – وكانت خطتى فى البحث على النحو التالى :-

---

[1] الإعتصام للشاطبي ١/ ١٣ دار الكتب العلمية بيروت .ضبطه أحمد عبد الشافي .

خطتي في البحث

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالى:

المبحث الأول: معنى التكليف وأركانه وشروطه ويشتمل على مطلبين:

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: معنى التكليف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى : أركان التكليف وشروطه .

المطلب الثالث : معنى تكليف الكفار بالفروع ، وفائدة القول بتكليفهم

المبحث الثانى : ذكر مذاهب الأصوليين فى تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة

ويشتمل على خمسة مطالب :-

المطلب الأول : بيان محل الاتفاق ومحل الاختلاف وبيان سببه

المطلب الثانى : مذاهب الأصوليين

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح

المطلب الرابع : وقت لزوم العمل بالشريعة

المطلب الخامس : هل يجري في حقهم التخفيفات الثابتة لهذه الأمة أو لا؟

المبحث الثالث : أثر اختلاف الأصوليين في تكليف غير المسلمين بالفروع الفقهية ، والمسائل المستثناه من القاعدة

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

فهرس: المصادر

فهرس: الموضوعات

الخاتمة في أهم نتائج البحث

منهـــجي في البحـــث

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي التام حيث قمت بتتبع آراء الأصوليين حول هذا الموضوع .واستعنت بالمراجع الأصولية مثـل المعتمـد لأبـي الحسين البصري والمستصفى للغزالي والمحصول للرازى والأحكـام للآمدي والإبهاج لابن السبكي وغيرها ولم ألجأ إلي الكتب الحديثـة إلا نادراً فى حالة وجود صياغة للمعلومة مبسطة وأقرب إلى الفهـم مثـل كتاب شرح تهذيب الإسنوى للدكتور شعبان محمد إسماعيل وغيره .

وباستقراء آراء الأصوليين وجدت أن الأصوليين فى مـذاهبهم التـى ساقوها تكلموا عن المرتد ، وفى فروعهم تكلموا عـن الـذمى وأهـل الحرب ، وذلك يعنى أن الموضوع يشمل غير المسلمين سواء من كان أهل كتاب أو مشرك أو مرتد وقد نص على ذلك ابن السبكى حيث قال '' وهذا البحث عام في أهل الكتاب والمشركين '' وقال ذلك أيضاً ابن

اللحام فى القواعد[1] ولذا آثرت أن أعنون البحث بـ '' آراء الأصوليين فى تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة '' وذلك لأن الدين عنـد الله الإسلام فيكون الناس فريقان مسلمون وغير مسلمون ويكون الخلاف فى تكليف غير المسلمين وقد اتبعت فى هذا البحث ما يلى : - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وكلما وردت آية ذكرت معناها من كتـب المفسرين مما يعضدد ما ذكره الأصوليون .

- قمت أيضاً بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الصحاح وغيرها مـن كتب السنة .

- كذلك قمت بتحليل الآراء الأصولية والأدلة التى ذكروها عن طريـق ذكر ما جاء حولها من مناقشات ، هذا وقد اعتمدت عند الكتابـة علـى المصادر الأصلية لعلم الأصول والفقه .

- وبالنسبة للمسائل الفقهية والتى أثبتها فى ثمرة الخلاف أشرت إلى ما فيها من اتفاق أو اختلاف فقهى وذلك فى عجالة سريعة وأثبـت ذلـك بالهامش وعضدته بما تيسر لي من مراجع فقهية وأصولية والتى جمعت بين الفروع والأصول مثل تخريج الفروع علـى الأصـول للأسـنوى والزنجاني وابن اللحام وغيرها .

- أيضا عملت على إثبات المعنى اللغوي من المعاجم اللغوية المعتمدة .

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٨١ المكتبة العصرية، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦٠/٤ دار إحياء التراث العربي.

- أثبت بيانات المرجع وطبعته عند أول ذكر له .

أما الخاتمة فقد جعلتها في أهم نتائج البحث .

هذا وقد اكتفيت من الفهارس بفهرسى المصادر والموضوعات منعاً للإطالة.

وأسال الله الكريم التوفيق لإتمامه مصوناً نافعاً ، وعلى الله اعتمادى وإليه تفويضى واستنادى ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

المبحث الأول

المطلب الأول

معنى التكليف لغةً و اصطلاحاً

التكليف لغة :

مأخوذ من كلف وهو شيء يعلو الوجه .

وكلفه تكليفا أمره بما يشق عليه[١] فهو مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل، وكلف الأمر حمله على مشقة[٢] وعليه فإن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة أى مشقة[٣]، فالتكليف هو إلزام الكلفة على المخاطب[٤] .

وهو الأمر بما يشق عليه ، قال تعالى [لايكلف الله نفساً إلا وسعها] [٥].

التكليف إصطلاحاً :

عرفه الباقلاني [١] بأنه " المطالبة بالفعل أو الإجتناب للذم " فعند الباقلاني

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٢٨٧/٣ ط دار اللسان العربى – بيروت ، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ٣/ ١٩٢ ط دار العلم – بيروت، ومختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ص ٤٥٦ ط دار الحداثة ، والنهاية فى غريب الأثر لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ٤/ ١٩٦ ط المكتبة العلمية .

[٢] الوافى للشيخ عبد الله البستانى ص ٥٤٥ ط مكتبة لبنان .

[٣] الفروق اللغوية لأبى الهلال العسكرى – الحسن بن عبد الله بن سهل – ص ٣٤٣ ط بيروت .

[٤] التعريفات للجرجانى ص ٩٠ ط دار الريان .

[٥] سورة البقرة جزء من الآية [٢٨٦] ، وانظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى ج ٦ ص ٢٣٨ ط القاهرة ١٣٠٦هـ

التكليف الأمر الوارد على سبيل الندب ، والنهي الوارد على سبيل الكراهة ، ولم يعتبر الإباحة من أحكام التكليف ، لأنه لا طلب فيها ، ولهذا اعتبر القائلون بأن الإباحة من أحكام التكليف ، أن هذا التعريف غير جامع .

وعرفه إمام الحرمين[2] بأنه " إلزام ما فيه كلفة " .

وبقوله " إلزام " خرج " المندوب " فإنه ليس فيه إلزام

وكذلك " المكروه والمباح " فكان هذا التعريف غير جامع .

وعرفه الطوفي[3] بأنه " إلزام مقتضى خطاب الشرع " وقال إن هذا هو حده الصحيح لأنه يشمل الأحكام الخمسة " الإيجاب والندب الحاصلين عن الأمر، والتحريم والكراهة الحاصلين عن النهي ، والإباحة الحاصلة عن التخيير وهي قول الشارع "إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل" فكان التعريف جامعاً مانعاً .

---

١ التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢٣٩/١ مؤسسة الرسالة .والمنخول للغزالي ٢١-٢٢ دار الفكر والبحر المحيط للزركشي ٢٧٤/١ دار الكتب العلمية بيروت

٢ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ٨٨/١ط دار الوفاء الطبعة الرابعة ت عبد العظيم محمد الديب .

٣ شرح مختصر الروضه للطوفي ١٧٩/١ تحقيق عبد الله التركي الطبعة الأولى .

هذا والفرق بين التكليف والتحميل هو: أن التحميل لا يكون إلا لما يستثقل ولهذا قال تعالى [لا تحمل علينا إصراً] سورة البقرة من الآية [٢٨٦] والإصر هو الثقل ، أما التكليف فلا يكون إلا لما ثقل له نحو الإستغفار تقول كلفة الله الإستغفار ولا تقول حمله ذلك.

الفروق اللغوية لأبى الهلال العسكرى ص ٢٤٤ ط بيروت ..

ويتعلق التكليف بالأفراد دون المفهومات الكلية ، التي هي أمور عقلية .

ومتعلق التكليف في الأمر والنهي لا يكون إلاّ فعلاً .

أما الأمر فظاهر؛ لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كالصلاة والصيام.

أما النهي فمتعلق التكليف فيه هو كف النفس عن المنهي أو حبسها عنه بعنان التقوى كالكف عن الزنا .

المطلب الثاني أركان التكليف وشرُوطه

أركان التكليف ثلاثة : وهي

١- المكلِف

٢- والفعل المكلف به وقد يطلق عليه المكلف فيه وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع اقتضاءا أو تخييراً .

٣- والمكلَف

الركن الأول: المكلف

المكلِف هو الله سبحانه وتعالى

وقد جعل سبحانه وتعالى رسله هم المبلغون أحكامه للناس ومصدر الأحكام هو الله - تعالى - ولا سبيل لدرك أحكام الله تعالى بالعقل قبل بعثة النبي ﷺ

خلافاً للمعتزلة الذين قالوا إن العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية فالعقل ذاته يدرك الحسن والقبح في الأفعال فلم يجوزوا أن يثبت بالشرع ما لا يدركه العقل وجعلوا خطاب التكليف بالإيمان متوجهاً بنفس العقل؛ لأن العقل أصل موجب بنفسه فوق الدليل الشرعي عندهم ، فإذا صار الإنسان يحتمل عقله الاستدلال بالشاهد على الغائب فقد تحققت العلة الموجبة في حقه فيتوجه عليه التكليف بالإيمان

وقالوا: لا عذر لمن عقل صغيراً كان أو كبيراً في الوقوف عن طلب الحق وترك الإيمان بالله عزّ وجل وإن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاهق جبل فلم يعتقد إيماناً ولا كفراً ومات على ذلك فهو من أهل النار ؛ لوجود ما يوجب الإيمان في حقه ، وهو العقل .هذا هو المذهب الأول وهو مذهب المعتزلة .

والمذهب الثاني

قاله الأشاعرة حيث ذهبوا إلى أنه لا عبرة بالعقل أصلاً في معرفة حسن الأشياء وقبحها ولا أثر له في إيجاب الأشياء وتحريمها دون السمع وذلك لأن الموجب هو السمع .

وبناءاً على ذلك أبطلوا إيمان الصبي لعدم ورود الشرع في حقه ، وعدم اعتبار عقله ، فكان إيمانه كإيمان الصبي غير العاقل فلا يعتبر .

وقالوا أيضاً : إن من اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور حتى جاز أن يكون من أهل الجنة عندهم

واستدلوا على مذهبهم بقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً }[1] فقد نفي العذاب قبل البعثة ولما انتفى العذاب انتفى عنهم حكم الكفر، وبقوا على الفطرة .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى

{لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }[2]

فقد أخبر بأن الحجة كانت قائمة لهم قبل الرسل على تركهم الإيمان، فلو كان العقل قبل السمع موجباً لكانت حجة الله تعالى قبل بعثة الرسل تامة في حقهم .

وأيضاً تمسكوا بقوله تعالى

{ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى} [3] فتلزمهم الحجة بالرسل لا بالعقول .

وكذا تمسكوا بقوله تعالى {ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم }[4]

---

[1] سورة الإسراء جزء من الآية {١٥} فمن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذ . انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب لأبي الحسن الصعيدي العدوي ٧١/١ دار الفكر .وحاشية العطار على جمع الجوامع ٦٨/١ دار الكتب المصرية .

[2] سورة النساء من الآية {١٦٥}

[3] سورة الأنعام آية{ ١٣٠ }والزمر آية {٧١ }

[4] سورة الأنعام من الآية { ١٣١ }

فقد أخبر – سبحانه – أن الإهلاك بالعذاب قبل إرسال الرسل يكون ظلماً ولو كان العقل بنفسه حجة لم يكن كذلك .

والمذهب الثالث للماتردیه

قالوا: إن العقل غير موجب بنفسه خلافاً للمعتزلة وغير مهدر بالكلية خلافاً للأشاعرة

فإن من أنكر معرفة اله تعالى بدلالات العقول وحدها فقد قصّر ، ومن ألزم الاستدلال بلا وحي ولم يعذره بغلبة الهوى مه أنه ثابت في أصل الخلقة فقد غلا .

فالعقل معتبر لإثبات أهلية الخطاب إذ الخطاب لا يفهم بدون العقل فكان العقل معتبراً لهذا وهو آلة لمعرفة الصانع جل وعلا ولمعرفة مصالح الدارين، والآلة لا تعمل بدون الفاعل فلا يصلح أن يكون موجباً بنفسه ولا مدركاً لحسن الأشياء وقبحها إلا بواسطة الصانع .فالعقل معرف للوجوب، والموجب هو الله وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة وهو الراجح .[1]

[1] المذهب على المنتخب ٣٧٧/٢ وما بعدها وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٤ والتلويح ١٥٧/٢ .

الركن الثاني من أركان التكليف

المكلف به

المكلف به هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع[1]هذا وقد عبر البعض عنه بالمكلف فيه.

شروط المكلف به

يشترط في الفعل الذي وقع التكليف به ثلاثة شروط

الشرط الأول : أن يكون الفعل الذي كلفنا به الشارع معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه فهو يعلم حقيقة الفعل المطلوب منه آداؤه.

وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة ، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول ﷺ فقوله تعالى {وأقيموا الصلاة }[2] فإن النص القرآني هنا لم يبين أركان الصلاة وشروطها وكيفية أداؤها وهذا لا يمكن للمكلف أداء الصلاة إلا بعد علمه به فإذا بين الرسول ﷺ كيفية الصلاة ، هنا يكون قد حصل العلم التام للمكلف بالفعل المأمور به.

[1] مرآة الأصول لملاخسروا ٢/ ٤٢٨

[2] سورة البقرة من الآية {٤٣ }

الشرط الثاني : كون الفعل المأمور به معدوماً ؛ لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال .[1]

الشرط الثالث : أن يكون معلوماً أن التكليف به صادر ممن له سلطان التكليف ، وممن يجب على المكلف إتباع أحكامه . لماذا ؟

الجواب هو حتى يتحقق منه قصد الامتثال، ولعل هذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو بيان حجيته على المكلفين ، وأنه يجب عليهم تنفيذها .

الشرط الرابع : أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه .

ويتفرع عن هذا الشرط أمران :

الأمر الأول : أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل

سواء أكان مستحيلاً لذاته أم مستحيلاً لغيره

فالمستحيل لذاته وهو : ما لا يتصور العقل وجودهّ ، كالجمع بين الضدين .

---

[1] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٦٢ دار اليقين ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ٣٣٦ دار ابن الجوزي .

مثل إيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد على شخص واحد أو الجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد .

والمستحيل لغيره وهو: ما يتصور العقل وجوده ولكن لم تجر السنن الكونية ولا العادة المطردة بوجوده مثال ذلك طير الإنسان في الهواء بغير طائرة ووجود زرع بغير بذرة ؛ لأن ما لا يتصور وجوده عقلاً أو عادة لا يمكن للمكلف فعله وهو ليس في وسعه والله سبحانه منزه عن التكليف بما لا سبيل إلى فعله .

الأمر الثاني : أنه لا يصح شرعاً تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره عن فعل ؛ لأن فعل غيره أو كفه ليس ممكناً لهَ هو .

وعلى هذا لا يكلف إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخوه أو يكف جاره عن السرقة وذلك أن كل ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو المقدور له لا غير .

وكذلك لا يصح شرعاً أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب لإنسان فيها ولا اختيار كالانفعال عند الغضب والحمرة عند الخجل والحب والبغض والحزن والفرح والخوف ، حين وجود أسبابها وكذا لطول والقصر والسواد والبياض وغير ذلك من الغرائز التي فطر عليها الناس ،

ووجودها وعدمها خاضع لقوانين خلقية وليس خاضعاً لإرادة المكلف واختياره، فهي خارجة عن قدرته وليست من الممكنات له .

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفاً بما ليس مقدوراً للإنسان من هذه الأمور ، فهو ليس على ظاهره، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما هو مقدور فقوله ﷺ [لا تغضب][1] ظاهره التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسبي وهو الغضب عند وجود دواعيه ولكن حقيقته هو التكليف بالكف عما يعقب الغضب فالمراد بالنهي عن الغضب هو اضبط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السلبية .

وكذا قوله تعالى { ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }[2] فإن ظاهره يفيد

تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتوا مسلمين ولكن حقيقته تكليفهم الآن بأن يسيروا في طريق يثبت إيمانهم ويقوي عقائدهم حى يؤدي بهم هذا إلى أن يموتوا مسلمين .

وكذا قوله تعالى {لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم }[3]

فإن ظاهره يفيد التكليف بأن لا يحزن الإنسان علي شيء فاته ، ولا يفرح بشيء أتاه .

---

[1] المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ٣/٧١٣ رقم ٦٥٧٨ كتاب الإيمان باب ذكر جارية ابن قدامة التميمي رضي الله عنه .ط دار الكتب العلمية .

[2] سورة آل عمران من الآية { ١٠٢}

[3] سورة الحديد من الآية {٢٣}

وهذا غير مقدور له .لكن حقيقته هي :

التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط وما يعقب الاسترسال في الفرح من البطر والزهو.

وهكذا كل ما ورد من أمثال هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه آثاره ، أو على ما سبقه من بواعث ودوافع وهذه اللواحق والسوابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره .

وهل يعني كون الفعل مقدوراً للمكلف أنه لا يكون هناك أي مشقة على المكلف ؟

الجواب : لا

وذلك لأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً أو كونه شاقاً وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلوا من نوع مشقة ؛ لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة .

غير أن المشقة نوعان :

النوع الأول :

مشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها ، وهي في حدود طاقتهم ، ولو داوموا على احتمالها لا يلحقهم أذى ولا ضرر ، لا في نفس ولا مال ولا في أي شأن من شؤونهم .

وذلك كالمشقات التي يحتملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث وغيرها والتكاليف الشرعية لا تخلوا عن مشقات من هذا النوع وهي مشقة محتملة ولا يترتب على فعلها ضرر أو أذى .

والشارع هنا إنما قصد المصالح المترتبة على فعل المشقة كالطبيب الذي يلزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب عليه من الشفاء من المرض فهو يتحمل مرارته لأجل السلامة من المرض ، ولله المثل الأعلى فالصلاة والزكاة والصيام وسائر التكاليف فيها مشقة لكن لم تقصد بعينها وإنما هي وسيلة إلى غاية لابد منها لاستقامة المكلف .

النوع الثاني :

مشقة خارجة عن معتاد الناس ، ولا يمكن أن يداوموا على احتمالها ؛ لأنهم إذا داوموا عليها نالهم الأذى والضرر في أنفسهم أو أموالهم أو أي شأن من شؤونهم.

وذلك مثل المشقة في صوم الوصال ، والترهب والصيام قائماً في الشمس فهذا فيه من المشقة ما ليس في وسعهم ، ولهذا كان المنع من مثل هذه الأمور وكذا شرعة الرخص الشرعية لترفع الحكم المأمور به إذا عرض مرض أو سفر أو نحوه مما يلحق مشقة بأداء الواجب فتأتي الرخصة لأجل رفع المشقة الطارئة

وليس رفع الحكم بالرخصة فحسب بل نجده ﷺ يحكم بإثم من ترك الرخصة فنجده يقول : [ليس من البر الصيام في السفر][1] وأيضاً [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه][2] [3]

---

[1] المستدرك على الصحيحين ٥٩٨/١ كتاب الصوم رقم ١٥٨٠ .

[2] صحيح ابن حبان ٦٩/٢ كتاب السير باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا يطيق من الطاعات .ط مؤسسة الرسالة

[3] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٠٦ – ١١٠ .

الركن الثالث من أركان التكليف

المكلَف

وهو الإنسان المركب من الروح والبدن [1] وهو الذي تعلق الخطاب بفعله وأهليته .[2]

شروط المحكوم عليه

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان :

الشرط الأول : أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف .

بأن يكون في استطاعته فهم دليل التكليف حتى يمكنه الامتثال ن والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك وبه تتوجه الإرادة إلى الامتثال ، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ ، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل بقواه العقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف .

وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف، ولا يكلف الغافل ولا النائم ولا السكران ؛ لأنهم ليس في استطاعتهم الفهم وهم على تلك الحال ولذا قال الرسول

---

[1] مرآة الأصول لملاخسروا ٤٣٢/٢

[2] المذهب في أصول المذهب ٣٧٣/٢ وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١١١ وتحقيق تغيير التنقيح١٢٥

ﷺ [رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم] .[1]

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون فليس تكليفاً لهما .

وإنما هو تكليف الولي عليهما بأداء الحق المالي المستحق في مالهما .

وأما قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون }[2] فليس تكليفاً للسكارى حين سكرهم بأن لا يقربوا الصلاة وإنما هو تكليف للمسلمين في حال صحوهم أن لا يشربوا الخمر إذا دنا وقت الصلاة حتى لا يقربوا الصلاة وهم سكارى .

فيكون المعنى هو : إذا دنا وقت الصلاة فلا تشربوا الخمر .

وأما إيقاع طلاق السكران على مذهب الحنفية :. فهو عقاب له على سكره ، ولهذا شرطوا أن يكون جانياً بسكره بأن شرب محرماً طائعاً .

ويترتب على هذا الشرط : أن يكون المكلف عارفاً باللغة العربية لماذا؟

لأن من لا يعرف اللغة العربية لا يستطيع فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة كالهنود واليابانيين وغيرهم فهؤلاء لا يصح تكليفهم شرعاً إلا بواحد من **ثلاث**

---

[1] المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ٦٨/٢ رقم ٢٣٥١ كتاب البيوع .

[2] سورة النساء من الآية {٤٣}

الأمر الأول : أن يتعلموا اللغة العربية كي يستطيعوا أن يفهموا النصوص الشرعية .

الأمر الثاني : أن يقوم العلماء بترجمة أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم، بحيث يستطيعوا فهم ما يكلفون به .

الأمر الثالث : أن تقوم طائفة من العلماء بتعلم لغات هذه الأمم وتنشر بينهم تعاليم

الإسلام وأدلته مخاطبةً لهم بلغتهم وهذا هو ما أمرنا به وهو من لوازم الشريعة الإسلامية فهي شريعة عالمية للناس كافة قال تعالى { لتنذر أم القرى ومن حولها }[1] وقال تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[2] وهذا ما حث عليه الأزهر وحرص عليه حيث قام بإرسال البعثات لنشر الإسلام .

الشرط الثاني :

أن يكون أهلاً لما كلف به

تعريف الأهلية :

الأهلية لغة: الصلاحية يقال : فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له .

---

[1] سورة الشورى من الآية {٧}

[2] سورة آل عمران من الآية {١٠٤ }

وتطلق على العهد والذمة فيقال أهل الذمة أهل العقد أهل القرآن[1]

واصطلاحاً: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه[2]

قال الله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا }[3] وجه الاستدلال :

في هذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم وفيه أيضاً إخبار عن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب لله تعالى على عباده فلابد لهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي .

وقال تعالى { كل إنسان ألزمناه طائره في عنقه }[4]

وقال تعالى {وحملها الإنسان }[5]

---

[1] لسان العرب ٣٠/١١ والتعريفات للجرجاني ٩٥

[2] التوضيح متن التنقيح ١٦١/٢ .ومرآة الأصول ٣٣٤/٢ والمذهب في أصول المذهب ٢/ ٣٩٣ . والجامع لمسائل أصول الفقه المهمة لعبد الكريم النملة ١/ ٥٥ مكتبة الرشد .

[3] سورة الأعراف من الآية {١٧٢} هذا وقد ذكر القرطبي أن : فيها دلالة على أن من مات صغيراً دخل الجنة لإقراره في الميثاق الأول الثابت في الآية كما دلت على أن من بلغ وعقل لم يغنه الميثاق الأول .أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٧/٧ ط دار إحياء التراث العربي بيروت

[4] سورة الإسراء من الآية {١٣}

[5] الأحزاب من الآية { ٧٢ }

فهذه الآية تدل على خصوصية الإنسان بحمل أعباء التكليف أي وجوبها عليه فيثبت بهذه الآيات الثلاث أن للإنسان وصفاً هو به يصير أهلاً لما عليه.[1]

المطلب الخامس

معنى تكليفهم بالفروع وفائدة القول بتكليفهم

باستقراء ما ورد عن الأصوليين نستطيع أن نقول : -

أولا: ان المراد بقولنا أنهم مخاطبون بالفروع هو أنهم مكلفون بالتوصل إلى الفروع وتقدم الأصل فإذا مضى زمن يمكن فيه تحصيل الأصل والفرع ثم لم يؤمنوا ولم يمتثلوا بالفروع.فإنهم يأثمون عليها جميعا وذلك كالمحدث إذا أثم على ترك الصلاة وهذا يصلح فى الجمع بين إطلاق أصحابنا فى الأصول التكليف وفى الفروع نجدهم يقولون ان الصلاة والزكاة والصيام والحج هل تجب على الكافر الأصلى ولم يزل هذا الاشكال يدور فى النفس ، وقد جمع الامام فخر الدين الرازى والنووى وغيرهما بأن مراد الفقهاء أنه لا يطالب بها فى الدنيا مع كفرهم فإذا أسلم أحدهم لا يلزمه القضاء ولم يتعرضوا لعقوبته فى الآخرة ، وأما مراد الأصوليين فهو العقاب الأخروى زيادة على عقاب الكفر ولم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا وأوقفهم فى ذلك قول الأصوليين

[1] التوضيح٢ /١٦٣ والكافي للسغناقي ٥/٢١٤١-٢١٤٤ والمذهب في أصول المذهب لولي الدين فرفور ٢/٣٩٣ .

ان الفائدة هى مضاعفة العذاب فى الآخرة وهو صحيح لكنهم لم يريدوا به أنه لا تظهر فائدة الخلاف الا فى الآخرة بل هو جواب عما التزم الخصم فى مسائل خاصة لا يظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة ونحوها ، ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقا وذلك لان الفقهاء قد فرعوا على هذا الخلاف أحكاما كثيرة تتعلق بالدنيا .

ثانيا : جاء فى البحر ان الخلاف جاء فى خطاب التكليف بأسره ، فكل واجب أو محرم هو من محل الخلاف ، وكذا المندوب والمباح بمعنى ان كل ما أبيح فهو مباح فى حقهم عند من يرى شمول الخطاب لهم ، واستشكل بعضهم تعلق الإباحة بهم اذا قلنا بتكليفهم ، وقلنا الإباحة تكليف ، فإنه حكى الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على فعل وان كان مباحا فى نفس الأمر حتى يعلم حكم الله فيه ، والكفار لا يعتقدون حكم الله فيه حكما صحيحا ، لأنهم لا يستندون فيه إلى شرعنا اللازم لنا ولهم ، وشرعهم منسوخ ، ومقتضى هذا ان يأثموا فى جميع أفعالهم حتى يؤمنوا .[1]

ولذا أجاب الزركشى فى تشنيف المسامع حيث ذكر أن الأصوليين أطلقوا الخلاف السابق وهو يوهم أن القائل بتكليفهم يقول أن كل حكم ثبت فى حق المسلمين ثبت فى حقهم أيضا ، وأن من لايقول بذلك لا

[1] المحصول للرازي ٢/٢٣٧ والبحر المحيط للزركشي ١/٣٢٦ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٥٣

يثبت فى حقهم شيئا من فروع الأحكام وليس كذلك بل الخطاب قسمان : خطاب تكليف وخطاب وضع .

فخطاب التكليف بالأمر والنهى هو محل الخلاف وليس كل تكليف أيضا بل هو فى غير ما يعلم اختصاصه بالمؤمنين أو بعضهم وإنما المراد العموميات التى شملتهم لفظا ، وهل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أولاً ؟

وأما خطاب الوضع : فمنه ما يكون سبب الأمر والنهى ككون الطلاق سبب تحريم الزوجة فهذا من محل الخلاف والفريقان مختلفان فى أنه هو سبب فى حقهم أيضاً ؟،ومنه كون إتلافهم وجنايتهم سببا فى الضمان وهذا ثابت فى حقهم بل ثبوته فى حقهم أولى من ثبوته فى حق الصبى ، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سببا فيه،كما فى البيع والنكاح وغيرهما ، وهذا لا نزاع فيه وفى ترتب الأحكام الشرعية عليه فى حقهم كما فى حق المسلم ، وكذا كون الطلاق سببا للفرقة فإنها تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم والخلاف فى ذلك لا وجه فيه ويشهد له أن أبا حنيفة قال بصحة أنكحتهم مع قوله بعدم تكليفهم بالفروع[1] .

فائدة القول بتكليفهم بفروع الشريعة

لقد ذكر الأصوليون عدة فوائد نجملها فيما يلى :-

[1] البحر المحيط للزركشى ٣٣٣/١، وتشنيف المسامع ١٣٣/١، والإبهاج ١٨٦/١، وشرح الكوكب المنير ٥٠٥/٢، والتمهيد للأسنوى ص١٣٠، والقواعد لابن اللحام ص٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٩ .

الفائدة الأولى: تيسير الإسلام على غير المسلمين حيث إنه لو علم أنه مخاطب بالفروع ربما سهل عليه فعلها وذلك لأن فروع الشريعة كلها مستحسنة ومقبولة عقلا حيث تميل إليها الطباع السليمة والمستقيمة وربما جره ذلك إلى الإيمان.

الفائدة الثانية : إنه إذا علم أنه سيعاقب على ما ارتكبه من المعاصى وان الإسلام يجب ما قبله سارع إلى الإسلام ليغسل به ما مضى من ذنوبه وعليه فإن القول بتكليفهم فيه الترغيب فى الإسلام

الفائدة الثالثة: إنه استفيد منه أنه يضاعف له العذاب يوم القيامة حيث يعذب على ترك الفروع زيادة على عذاب الكفر[1].

الفائدة الرابعة : من الفوائد أيضا أن الإسلام يجبّ ما قبله إذا اسلموا حيث يسقط عنهم حقوق الله – سبحانه – البدنية كالصلاة والصوم بمعنى أنه لايجب عليهم قضاؤها وان كلفناهم بفروع الشريعة وأما الحقوق المالية فإن كانت زكاة فكذلك تسقط لأن الغلب فيها حق الله تعالى[2] وإن

[1] القواعد للمقرى٧٥٨/٢ط مكة المكرمة ، نزهة الخاطر العاطر ١٤٨/١، وشرح الكوكب المنير ٥٠٤/١، والتحقيقات لابن قاوان ص٢١٠، بذل النظر ٩٤/١، البحر المحيط للزركشى ٣٢٧/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٦٨/١، غاية السول لابن المبرد ص١٨٥.

[2] المنثور للزركشى ١٦١/١ ط وزارة الأوقاف ،الوسيط للغزالى ٣٠٢م ط دار السلام وروضة الطالبين ٣٧٠/٢ ط المكتب الإسلامى ، احكام القرآن للجصاص ٣٤٩/١،شرح العمدة لابن تيمه ٢٩/٤ ط العبيكان ، حيث قال لو أسلم الكافر فى آخر جزء من الوقت ولو بقدر تكبيرة فإنه يجب عليه أداء تلك الصلاة ان أمكن وإلا فعليه قضاؤها من غير خلاف فى المذهب .

كانت كفارة كقتل الخطأ أو الظهار لم تسقط[1].

وكذلك بالنسبة لحدود الله تعالى ، كما لو وجب على الذمى حد الزنا ثم أسلم فقد ورد عن الشافعى انه يسقط عنه الحد حكاه الرافعى فى الروضة ولعله قوله القديم إلا أن فى الجديد انه يحد

ففى المسألة قولان حكاهما الدارمى[2] .

وأما حقوق الآدميين : فإن كان قد التزم حكمنا بجزية أو أمان لم يسقط نفسا ولا مالا ، ولهذا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص لأن الشرط هو المساواه عند القتل وقد وجدت[3] وإن لم يلتزم حكمنا كالحربى اذا اتلف مالا أو نفسا فى حال الحرب مع المسلمين فجاء عن الأستاذ أبى اسحاق انه يَجُبُّ اى يسقط قال الرافعى ويعزى إلى المزنى فى المنثور حيث قال يسقط الضمان على الصحيح[4] .

---

[1] جاء فى زاد الميسر : اذا اسلم الكافر وكان قد قتل مسلما انهدرت العقوبة عنه فى الدنيا والآخرة . انظر زاد الميسر لابن الجوزى ١٦٨/٢ ط المكتب الثقافى ، المنثور ١٦١/١ ، ١٠١/٣ وذكر الزركشى أن فيه وجهان اصحهما لايسقط الحد واعتبز ذلك من الصور المتثناه من القاعدة ،انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجابى ص٩٩ ، واعتبر الحنفية أن من شروط الظهار أن يكون المظاهر مسلماوعلى ذلك يخرج الكافر لأنها عبادة والكافر ليس من أهلها .انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢١٣/٢ط دار الكتب العلمية .

[2] انظر المنثور للزركشى ١٦١/١ ، وجاء فى روضة الطالبين انه يقتضى منه ١٥٠/٩ وانظر الأنصاف للمرداوى ٢٣٢/٤ط احياء دار التراث ، والروض المربع ١٧/٢ ط مكتبة الرياض وكفاية الاخيار للحصنى الشافعى ٥١٢/١ط دار الخير دمشق ، والبحر المحيط للزركشى ٣٣٠/١- ٣٣١

[3] الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم الفراوي المالكي ١٩٣/٢ ط دار الفكر .والمنور ١٦٢/١

[4] المنثور للزركشي ١٠١/٣

المبحث الثانى في مذاهب الأصوليين

المطلب الأول

بيان محل الاتفاق ومحل الاختلاف وسببه

أما محل الاتفاق فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان الذى هو الأصل[1] لعموم دعوته[2] ولوجود شرط التكليف فيهم وهو فهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بأن يصدق بأنه مكلف وإلا لزم الدور[3] ، ويترتب على ذلك تكليفهم بتصديق الرسل وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم كذا فى القواعد وزاد الزركشى فى البحر[4] : مع أن الكف عن قتالهم من الفروع، ثم أضاف قائلا: وحكى المازِرِىُّ عن قوم من المبتدعة[5] أن الكفار غير مخاطبين بهذه المعارف ، قال : واختلفوا فمنهم من رآها

---

[1] انظر أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٤/١ ط العبيكان والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٤٩/١ مطبعة السنة المحمدية ، ونزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومى ثم الدمشقى ج ١ ص ١٤٥ مكتبة المعارف الرياض .

[2] انظر التحقيقات فى شرح الورقات لابن قاوان ص ٢٠٧ ط دار النفائس .

[3] انظر فتح الغفار لابن نجيم ص ٩١ ط بيروت .

[4] انظر البحر المحيط للزركشى ٣٢٠/١ ط دار الكتب العلمية بيروت .

[5] لقد نقل الزركشى فى البحر هذا القول عن المبتدعة حكاية عن المازرىُ وهو قول مخالف للإجماع الثابت من أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالتصديق بالرسل انطلاقا من شمولية وعالمية شريعة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وهذا ثابت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة .

ضرورية، فلهذا لم يأمروا بها ، ومنهم من رآها كسبية ولكنه منع الخطاب ما ذكر فى غير هذا الفن[1].

وتردد بعض المتأخرين فى كلمتى الشهادة هل هى من الفروع ؟ حتى لا يكلفوا بها على قول، لأن الإيمان هو التصديق والشهادة شرط لصحته وفيه نظر

وجاء فى الإبهاج : أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون وباعتبارها مطالبون ، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارا فلا يكلف به ، وأضاف أيضا ولم يقل أحد إن التكليف بذلك[2] متوقف على معرفة الله تعالى[3].

ثانياً : جاء فى المعتمد أن الناس متفقون على أنه لا يلزمه أن يفعل الشرعيات فى حال كفره على أن يكون مضامة لكفره .

ثالثا : اتفقوا أيضا على أنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم[4].

رابعا : لا خلاف فى أنهم مخاطبون بالمعاملات كما أنهم مخاطبون بالإيمان الذى هو مبعوث إلى الكافة[1]، لأن المطلوب بها أمر دنيوى وهم أليق بالدنيا لأنهم آثروها على العقبى .

---

[1] أى أن هذا مجاله علم الكلام والمسائل المتعلقة بعلم العقيدة .

[2] أى التكليف بالإيمان وتصديق الرسل .

[3] الإبهاج لابن السبكى ١٧٧/١ ط بيروت ، أصول الجصاص١٥٦/٢ ط وزارة الأوقاف.

[4] انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢٧٣/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت

خامسا : نقل ابن نجيم شارح المنار الإجماع على خطاب الكفار بالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تعزر أسبابها لأنها للزجر وهو أليق بها ويجب إخراج حد الشرب وإدخال التعزير – حقا للعبد – تحت العقوبات[2]

أما عن محل الخلاف فقالوا : –

أولاً: إن الخلاف إنما هو فى دخول الكافر فى الخطاب الصالح له وللمؤمنين إذا ورد مطلقاً من مثل الآيات التى صدرت بـ [يا أيها الناس] [3] أو الآيات التى ورد فيها [يا أولى الألباب][4] فهل هذا الخطاب يعم المسلم وغيره – أى الكافر– أم أنه لايعم اختلفوا فى ذلك ، فذهب بعض الشافعية إلى إختصاصه بالمؤمنين وقيل يدخلون فى حقوق الله دون حقوق الآدميين .

وقال الهندى والقائلون بعدم دخول العبد والكافر إن زعموا أنه لايتناولهما من حيث اللغة فهو مكابر، وإن زعموا التناول لكن الرق

---

[1] انظر إرشاد الفحول للشوكانى ١/ ٣٠ط دار الفكر – بيروت .

[2] انظر فتح الغفار لابن نجيم ص ٩٢ ط بيروت .

[3] هناك آيات كثيرة صدرت بقوله تعالى [يا أيها الناس ....الآية] نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآية الواردة فى سورة البقرة من الآية [٢١].

[4] سورة البقرة من الآية [١٧٩]ولعله يلحق بهذه الآية أيضا قوله يا أولى الأبصار من مثل قوله تعالى [فاعتبروا يا أولى الأبصار] سورة الحشر من الآية [٢].

والكفر فى الشرع خصَّصهم فهو باطل للإجماع على أنهما مكلفان فى الجملة[1].

ثانيا : يعد أيضا من محل الخلاف ما ذكروه من أن الخلاف إنما يظهر فى استحقاق غير المسلمين العقاب وفى ثبوته فى العقليات مع كفرهم،لأجل إخلالهم بالشرعيات فهل يستحقون العقاب فى هذه الحالة أو لا ؟[2] فالمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مآخذون بها فى الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعى وهو الإيمان[3] فالمراد أنهم يأثمون بتركها وليس المقصود أنهم مطالبونبها فى حال كفرهم[4] فهم اختلفوا فى خطابهم بفروع الإيمان كالصلاة والصوم والحج والزكاة على عدة مذاهب[5] سنذكرها إن شاء الله تعالى فى المبحث الخاص بذكر المذاهب وقبل أن ننهى الكلام عن محل الخلاف نذكر ما جاء فى الإبهاج[6] من أن : -هذه المسألة ذكرت على صفة المثال لأصل وهو أنه هل حصول الشرط الشرعى شرط فى صحة التكليف أو لا ؟

---

[1] انظر البحر المحيط ٣٣٧/٢

[2] انظر المعتمد ١/ ٢٧٣ ، وقال ابن نجيم إنهم مخاطبون بالشوائع فى حق المواخذة فى الآخرة بلا خلاف أى يقع التعذيب بترك الواجبات وإرتكاب المنهيات وذكر أن الخلاف انما هو وجوب الأداء .انظر فتح الغفار لابن نجيم ص ٩٢ .

[3] ارشاد الفحول ٣٠/١

[4] الإبهاج ١٧٩/١

[5] نزهة الخاطر العاطر ١٤٥/١

[6] الإبهاج ١٧٩/١وما بعدها

وهى مسألة مشهورة .

ثم قال وهنا مباحثتان :-

المباحثة الأولى : إن تكليف الكافر بالصلاة والصوم والحج ونحوها لا إشكال فيه لتمكنه من إزالة المانع والفعل بعده كالمحدث وحصول الشرط الشرعى غير مشروط فى صحة التكليف على الرأى الصحيح كما سيأتى ذلك إن شاء الله – تعالى – ، أما الزكاة فقد يقال فى تكليفهم بها إشكال لأن شرطها بعد ملك النصاب معنى الحول ، وإنما يجب بتمامه فإذا تم الحول وهو كافر كيف يكلف بزكاته وهو لا يمكنه فعلها فى حال الكفر ولا بعده لأنه إذا اسلم إشترط مضى حول من وقت إسلامه وهذا بخلاف الصلاة حيث يمكن فعلها فى الوقت .

وجواب هذا الإشكال بأنه إذا تم الحول كلف بإخراجها بأن يسلم ويخرجها بعده ، فالتكليف بإخراجها بعد الإسلام الآن متحقق ولكنه إذا أسلم تسقط ،ويكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان فعله وذلك جائز فإن استمر على كفره كان التكليف مستمراً وإن أسلم سقط ويظهر بهذا معنى قول الأصوليين كما سنعرفه إن شاء الله – تعالى – من أن الفائدة تضعيف العذاب فى الآخرة ومعنى الحول ليس من شرطه الإسلام والذى يستأنف حوله بعد الإسلام زكاة الحول الثانى ، أما الأول فقد استقر وجوبه وهو متمكن من الإخراج .

وفى الزكاة ثلاثة أشياء : -

الأول : الخطاب بأدائها وهو حاصل لما بيناه .

الثانى : ثبوتها فى الذمة وهو حاصل أيضاً لا يفترق الحال بين المسلم والكافر فيه .

الثالث : تعلقها بالمال وهذا يظهر أنه فى المسلم خاصة دون الكافر .

والمباحثة الثانية : أن إطلاق الخلاف بخطاب الكفار بالفروع ربما يتوهم منه أن من يقول بتكليفهم فى الفروع يقول كل حكم ثبت فى حق المسلمين ثبت فى حق غير المسلمين وهم الكفار ومن لايقول بذلك يقول يثبت فى حقهم شىء من فروع الأحكام ، وليس الأمر على هذا التوهم وكشف الغطاء فى ذلك أن الخطاب على قسمين خطاب تكليف وخطاب وضع ، فخطاب التكليف بالأمر والنهى هو محل الخلاف .

وليس كل تكليف أيضا هو محل الخلاف بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين ، وإنما المراد العامة التى شملهم لفظاً هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أم لا ؟

وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سببا لأمر أو نهى مثل كون الطلاق سببا لتحريم الزوجة قال السبكى[1] فهذا من محل الخلاف أيضاً والفريقان مختلفان فى أنه هل هو سبب فى حقهم أيضا وربما يقول المانع من

[1] الإبهاج ١٧٩/١ وانظر روضة الناظر ١٦١/١ مؤسسة الريان والبحر المحيط ١٢٤/٢ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٩/٩ دار الفكر .

التكليف هو سبب ولكن قارنه مانع ، والعبارتان ان وقع فيهما تشاجر فهو لفظى .

ومن خطاب الوضع كون اختلافهم وجناياتهم سببا فى الضمان وهذا ثابت فى حقهم إجماعا بل ثبوته فى حقهم أولى من ثبوته فى حق الصبى وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فى البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه .

وفى ترتيب الأحكام الشرعية عليه فى حقهم كما فى حق المسلم وكذا كون الطلاق سببا للفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم ومن هذا القبيل الإرث والملك به ولولا ذلك لما شاع بيعهم ولا إرثهم وما يَشترونه ولا معاملتهم وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف فى ذلك لا وجه له ، ثم يذكر ابن السبكى أن والده السبكى قال بل ما أظن أحداً يتحقق عنه القول بأن النكاح الصادر منهم على الأوضاع الشرعية يكون فاسداً والصحة حكم شرعى وهى ثابتة فى حقهم ومن يقول بأن الصحة حكم عقلى مراده مطابقة الأمر فهى حاصلة فى حقهم لمطابقة عقدهم الوجه المشروع .

وأوضح دليل على ثبوت الصحة فى حقهم من غير نزاع أن أبا حنيفة قال بها فى الأنكحة وهو صدر القائلين بعدم تكليفهم بالفروع .

وأما صحة البيع ونحوه إذا جرى على الوضع الشرعى فلا نعلم من يقول بفساده فى حقهم .

ومن خطاب الوضع ثبوت المال فى ذمتهم فى الديون وفى الكفارات عن حصول أسبابها ، ولا نزاع فى ثبوت ذلك فى حقهم كما ثبت فى حق المسلمين ، وكذلك تعلق الحقوق التى يطالبون بأدائها فى أموالهم مثل تعلق أروش الجنايات برقاب الجناة ونحو ذلك وعكس هذا تعلق الزكاة بالمال تعلق رهن كما قاله بعض الفقهاء أو جناية كما قال بعضهم أو شركة كما هو الأصح من مذهب الشافعي فظهر أنه لا يثبت في حقهم ، وإن قلنا إنهم مخاطبون بالزكاة لأمرين :

أحدهما : إن المقصود أنهم يأثمون بتركها وليس المقصود أنها تأخذ فى كفرهم والتعلق المذكور إنما يقصد به تأكيد الوجوب لأجل الأخذ ليصان الواجب عن الضياع فلا معنى لإثباته فى حق الكافر لأنه إن دام على الكفر لم يوجد منه ، وإن أسلم سقطت وما كان كذلك لا معنى للتعلق الذى هو توثقة فيه ، والموجود فى حق الكفار إنما هو الأمر بأدائها وهذا مشترك بينهم وبين المسلمين وثبوتها فى الذمة قدر زائد على ذلك قد يقال به الكافر أيضا وإثبات تعلقها بالدين أمر ثالث يختص بالمسلم لأوجه للقول به فى الكافر .

الثانى : إن المعتمد فى ثبوت الصدقة قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها][1] ولا مرية فى أن الكافر لا يدخل فى ذلك، وكتاب أنس الذى كتبه له أبو بكر – رضى الله عنه – وفيه (هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على

[1] سورة التوبة من الآية [١٠٣] .

المسلمين وفيه كل خمس شاة)[1] ، ولا يلزم من إثبات هذا التعلق فى حق المسلمين إثباته فى حق الكافرين لظهور الفرق على ما قدمناه .

ولا شك أن الأدلة الواردة فى أحكام الشريعة : منها ما يتناول لفظه الكفار مثل [يا أيها الناس ..][2] ونحوه فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم فى الفروع ، ومنها ما لا يشملهم لفظه كما ذكرنا فى الآية والحديث كالآيات التى فيها [يا أيها الذين آمنوا ..][3] ونحوه فلا تتناولهم لفظاً ثم ينقل ابن السبكى عن والده القول بأنه لايثبت حكمها لهم وإن قلنا أنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل أو تبين عدم الفرق بينهم وبين غيرهم والاكتفاء بعموم الشريعة لهم ولغيرهم وأما حيث يظهر الفرق أو يكون المعنى غير شامل لهم فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم لأنه يكون اثبات حكم بغير دليل والتعلق قدر ذائد على الوجوب فلا نثبته فى حقهم بغير دليل ولا معنى .

ومن خطاب الوضع كون الزنا سببا فى وجوب الحد وذلك ثابت فى حقهم ولذلك وجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر برجم

[1] صحيح البخارى بشرح الكرمانى كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ج ٧ ص ٢١٦ طبعة إحياء التراث العربى ـ بيروت لبنان .

[2] آيات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال بداية الآية رقم [٢١]من سورة البقرة .

[3] آيات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ماجاء فى الآية رقم [١٠٤] من سورة البقرة .

اليهوديين[1] ، ولا يحسن القول ببناء ذلك على تكليفهم بالفروع فإنه كيف يقال بإسقاط الإثم عنهم فيما يعتقدون تحريمه بكفرهم ، وهذا فى الكتابى الذى يعتقد شرعاً، أما من لا يعتقد شيئاً فيجرى الخلاف فى تعلق التحريم به فى جميع المحرمات ، وقد قال الأستاذ أبو إسحاق فى أصوله أنه لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه عليهم كما هو فى المسلمين، ونص الشافعى على أن حد الزنا لا يسقط بالإسلام، ثم يختم ابن السبكى كلامه بقوله : فانظر هذه المواضع وتأملها ونزل كلام العلماء عليها ولا يظن الظان مخالفة ما ذكرناه لعبارات الأصوليين لأنهم إنما قالوا التكليف بالفروع فلا يرد خطاب الوضع عليهم[2] .

[1] انظر : صحيح البخارى بشرح الكرمانى ج٢٣ ص٢٠٤ – ٢٠٥ كتاب المحاربين باب الرجم فى البلاط ، ونيل الأوطار للشوكانى باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان .

[2] الإبهاج ١ /١٨١ .

بيان سبب الخلاف

باستقراء آراء الأصوليين فى هذا الموضوع تبين لى :

إن الخلاف حول هذه المسألة يرجع إلى ما يلى :-

أولاً :- منهم من جعل هذه المسألة فرعاً لأصل معروف بين الحنفية والشافعية وهو أن الشرائع عند الشافعي من نفس الإيمان وهم مخاطبون بالإيمان فيخاطبون بالشرائع وعند الحنفية ليست من نفس الإيمان فلا يخاطبون بآدائها مالم يؤمنوا ، وهذا ضعيف فإنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليس ذلك من الإيمان .

قال بن القشيرى : والقائلون بأنهم غير مخاطبين انقسموا ، فمنهم من صار إلى استحالة تكليفهم عقلاً ، ومنهم من لم يحله ولكنهم مع الجواز لم يكلَّفوا وقال القاضى الباقلاني : أقطع بالجواز، ولا أقطع بأن هذا الجائز وقع ، ولكن يغلب على الظن وقوعه[1] .

ثانياً :- أكثر الأصوليين[2] على أن الخلاف ناشىء من أن حصول الشرط الشرعى هل هو شرط فى صحة التكليف أو لا ؟[3] .

[1] البحر المحيط للزركشي ٢٣٢/١

[2] إنما عرف ذلك من تتبعى لآراء الأصوليين فى هذه المسألة .

[3] انظر اعتبار الخلاف راجع إلى هذا السبب من فتح الغفار لابن نجيم ٩٢ بيروت ، ونزهة الخاطر العاطر ١٤٥/١ ، هذا وقد ذكر صاحب البحر أن من الأصوليين من ترجم هذه المسألة ''خطاب الكفار بفروع الشريعة''بأن حصول الشرط الشرعى هل هو شرط فى التكليف أم لا ؟

والمراد هنا شرط صحة الفعل كالإيمان للطاعات والطهارة للصلاة ، لا شرط الوجوب ووجوب الأداء للاتفاق على أن حصول الأول شرط في التكليف بوجوب أدائه دون وجوبه، فقال الحنابلة حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان ههنا ليس شرطاً في صحة التكليف عندنا فلا يتوقف التكليف عليه إذ ليس شرطاً فيكلفون بالفروع بشرط تقديم الإيمان وإن لم يكن الإيمان موجودا حال تكليفهم وإنما الإيمان شرط فى صحة أداء الفروع منهم لا فى صحة التكليف فيكون الإيمان شرطاً فى صحة التكليف بالفروع فيتوقف على وجوده المشروط على شرطه ومن قال أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر اشترط فى التكليف الإيمان لكنه قال إنه شرط فى الأوامر دون النواهى إذ لا معنىً لكون الإيمان شرطاً شرعياً لترك الزنا أو لصحته، والقائلون بعدم التكليف مطلقاً اشترطوا الإيمان للأوامر والنواهى[1] .

ثم عقب الزركشى قائلا : وفيه نظر من وجهين : بمعنى أنه اعترض على أن يعنون لهذه المسألة بهذا العنوان باعتراضين – أحدها : أنّ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط شرعى مع أن حصولها شرط التكليف بالصلاة والصوم ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من هذه الترجمة .

والثانى : قاله الصفى الهندى أن المحدث مكلف بالصلاة إجماعاً يعنى وقضية هذه الترجمة وجود خلاف فيه . (راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٣/١شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٦٥/١)

[1] انظر فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٩٢ ، وغاية السول لابن المبرد ٨٥ ونزهة الخاطر العاطر ١٤٥/١ .

هذا والملاحظ أن الآراء التى ذكرها الأصوليون[1] الذين عنونوا لموضوع خطاب الكفار بفروع الشريعة بقولهم : لايشترط فى التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف .....الخ ، وقد ذكروا الأدلة للمؤيد والمعارض والتى جميعها تصلح معنا فى موضوع خطاب غير المسلمين بفروع الشريعة لذا لاداعى لذكرها هنا ونكتفى بذكرها فى موضعها من البحث وهو الفصل الخاص بآراء الأصوليين فى هذا الموضوع .

وسأقف هنا على ما ذكره أبو الحسين البصرى فى المعتمد[2] حيث قال تحت عنوان : {باب فى الأمر الوارد بالشىء على شرط زوال المنع } أشار إلى قولين فى هذا الموضوع .

القول الأول : وإليه ذهب شيوخنا – المعتزلة – رحمهم الله إلى أن الله عز وجل لم يعن بالأمر من يعلم أنه يمنع من الفعل .

القول الثانى : إذا أمر الله قوما بالفعل وعلم أن فيهم من يمنع منه فإنه قد عناه بالأمر بشرط زوال المنع ولم يختلفوا فى جواز أمر الواحد منا غيره بالفعل بشرط قدرته على الفعل وانتقاء المنع منه .

---

[1] – والغزالى فى المستصفى ص ٧٣ ط دار الكتب بيروت، والآمدي في الأحكام ١٩١/١ ، والسبكي في الإبهاج ١٧٧/١ بيروت والشوكاني في إرشاد الفحول ٣٠/١ دار الفكر .

[2] – انظر المعتمد لمحمد بن على بن الطيب البصرى أبو الحسن المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ج١ ص١٣٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية – بيروت .

وقال قاضى القضاة[1] :لم يختلفوا فى أنه لايجوز أن يفرد الله سبحانه المكلف الواحد بالأمر بالفعل وهو يعلم أنه يمنع منه ، ولم يختلفوا فى أنه لا يجوز أن يأمر من يعلم أنه يموت أو يعجز أولا يكون المأمور به مصلحة بشرط أن يبقى ويقدر ويكون الفعل مصلحة .

ثم أخذ البصرى فى ذكر الأدلة فذكر أولاً أدلة المذهب الأول والذى يؤيده فقال : – دليلنا أن معنى قولنا إن الله سبحانه قد أمر بالفعل بشرط زوال المنع هو أنه سبحانه وتعالى قال لنا افعلوه وأراده منا ، أو كان لنا فيه غرض مع فقد المنع ولم يرده مع وجوده لأنه لو أراده فى الحالين لكان كلف ايقاع الفعل مع وجود المنع ولما كان قد أراده بشرط زوال المنع ، فإذا علم الله سبحانه – أن المنع يحصل لا محالة فقد علم الحالة التى لاغرض له فى ايقاع الفعل فيها فلم يجز أن يريده فيها .

يبين ذلك أن الواحد منا لو أراد دخول زيد الدار إن دخلها عمرو ولم يرد دخوله فيها إن لم يدخلها عمرو ، ثم علم بخبر ينبىء أن عمرا لا يدخلها فإن هذا العلم يصرفه عن إرادة دخول زيد إليها وإنما يريد دخوله إليها لو دخلها عمرو وهذه إرادة مقدرة غير صالحة .

---

[1] قاضي القضاة هو عبد الجبار أحمد بن عد الجبار أبو الحسين وهو شيخ المعتزلة وكان أستاذا لأبي الحسين البصري الذي شرح له العمد في كتابه المعتمد توفى ٤١٥ هـ .طبقات الشافعية للسبكي ١/٩٥ط هجر

وأيضا لو أراد الله سبحانه الفعل بشرط زوال المنع لكان قد أراد من المكلف إيقاعه إن لم يحصل المنع ، والمفهوم من هذه اللفظة الشك ألا ترى أن من علم بالمشاهدة أن الشمس قد طلعت لا يقول : " إن كانت الشمس قد طلعت دخلت الدار " وإنما يحسن أن يقول ذلك إذا كان

شاكاً فى طلوعها والبارىء – سبحانه وتعالى – عالم بأن المنع سيوجد فلم يجز أن يريد الفعل إن لم يحصل المنع وهذا الذى ذكرناه يمنع من تكليف الله – سبحانه – من يعلم أنه يتعذر عليه الفعل بجميع دروب التعذر .

ثم أخذ البصرى فى ذكر أدلة المذهب الثانى والذى هو مخالف لمذهبه فجعل

يفند أدلتهم دليلا تلو الآخر وكان يتبع دليلا بالرد عليه بما يضحده فقال فى المعتمد : وقد استدل المخالف بعدة أدلة :

الدليل الأول : قوله قد أجمعنا على أن الله – عز وجل – قد كلّف بالمعدوم والعاجز بشرط أن يقدر في حال الحاجة إلى القدرة .

وأجاب البصري : بأنا نقول إن الله سبحانه وتعالى كلف بشرط أن يقدر ومعنى ذلك أن حكمنا بأن الله تعالى قد كلف الفعل مشروط بأن يكون

ممن يقدور في وقت الحاجة ، فالشرط داخل في حكمنا لا على تكليف الله سبحانه .[1]

الدليل الثاني : قوله إن الله سبحانه وتعالى قد كلف الكافر بالصلاة بشرط أن يؤمن ، مع أنه علم بأنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر .

أجاب البصري بأن الله كلف بالإيمان والصلاة جميعاً ولم يكلفه فعل الصلاة مضامة للكفر ، فلم يدخل الشرط في التكليف ، وإنما دخل الشرط في فعله ، لأنه قيل له "افعلهما " فإذا لم يفعلهما فقد أخل بمصلحتين فاستحق العقاب على الإخلال بها .

الدليل الثالث : قياسهم تكليف الله – سبحانه وتعالى – الفعل بشرط زوال المنع على تكليف الواحد منا غيره بشرط زوال المنع .

وأجاب البصرى : هو قياس بغير علة والفرق بينهما أن الواحد منا غير عالم بأن للمكلف حالة منع لا غرض له فى إيقاع الفعل فيها ، والبارىء – عز وجل – عالم بذلك ، يبين ما ذكرناه أنه يجوز أن يكلف الواحد منا غيره بشرط أن يبقى وأن يكون الفعل مصلحة ، ولا يجوز ذلك من الله – سبحانه وتعالى – .

الدليل الرابع : لو رفع معنى التكليف ، لكان من منع غيره من الصلاة فقد أحسن إليه لأنه قد أسقط عنه كلفة من غير توجه ذم إليه .

[1] المعتمد ١٥٠/١

والجواب: ليس عندكم أنه لا يلزمه الفعل مضافا للمنع وأنه يسقط الفعل عنه من غير لوم فالسؤال يلزمكم كما يلزمنا ، وعلى أنه لايكون محسنا إليه بالمنع مما يستحق به الثواب العظيم .

الدليل الخامس: قولهم لو أسقط المنع التكليف على كل حال لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهلية لها .

الجواب : هذا يلزمكم أيضا لأن عندكم أن مع المنع لا تلزم الصلاة ولا أريدت من المكلف فى تلك الحال وإنما أريدت منه بشرط زوال المنع وهو لا يعلم أن المنع يزول فإذا لا يعلم الوجوب فإن لزمنا سقوط أخذ الأهلية فقد لزمكم وقد قال أصحابنا إنما يجب أخذ الأهلية للصلاة لثبوت أمارة بقائه سالما إلى وقتها فوجب عليه لهذه الأمارة التحرز من ترك ما لا يؤمن وجوبه[1].

ثالثاً : من أسباب الخلاف أيضا ما ذكره الشوكاني فى إرشاد الفحول[2] عند الكلام عن المحكوم عليه – وهو المكلف – حيث قال :

اعلم أنه يشترط فى صحة الشرعيات فهم المكلف لما كلف به بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذى يتوقف عليه الامتثال لا بمعنى

[1] انظر : المعتمد ١٣٩/١ : ١٤١

[2] إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢

التصديق به وإلا لزم الدور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق .

واستدلوا على اشتراط الفهم بالمعنى الأول بأنه لو لم يشترط لزم المحال لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر وأيضا يلزم تكليف البهائم إذ لا مانع من تكليفها إلا عدم الفهم[1]

[1] ينظر هذا الشرط في البحر المحيط ٢٨٢/١ والتحقيقات لابن قاوان ٢٠٧

المطلب الثانى

مذاهب الأصوليين وأدلتهم

إذا أمر الله عز وجل أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – بعبادة وكان الأمر بخطاب مطلق ولفظ جامع[1] من مثل قوله – تعالى – [يا أيها الناس][2] أو قوله تعالى [يا بنى آدم][3] أو قوله – تعالى – [يا أولى الأبصار][4] أو قوله تعالى [يا أولى الألباب][5] .

فالظاهر أن كل تلك الأوامر قد جاء الخطاب فيها عام للمسلمين وغير المسلمين ، فهل هذه الخطابات تشملهم جميعاً عملا بعموم اللفظ أو إطلاقه فيكون الكفار داخلين فى تلك الخطابات ، أم أنها تخص المسلمين وحدهم فلا يدخل فيها الكفار ؟ اختلفت آراء الأصوليين فى ذلك على عدة مذاهب نذكرها على النحو التالى :-

المذهب الأول : الجواز مطلقاً[6]

[1] ينظر الواضح لابن عقيل ١٣٢/٦ ط مؤسسة الرسالة ، و شرح اللمع للشيرازى ٢٧٤/١ ط دار البخارى

[2] سورة البقرة من الآية [٢١]

[3] سورة الأعراف من الآية [٢٦]

[4] سورة الحشر من الآية [٢]

[5] سورة البقرة من الآية [١٧٩]

[6] الورقات للجوينى ص ١٤ ، والمنخول للغزالى ص٣١ ط دار الفكر

قالوا : – إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً وبه قال مالك وهو ظاهر مذهب الشافعى وأصح الروايتين الإمام أحمد واختاره أكثر أصحابهما وقال به أبو بكر الرازى وأبو الحسن الكرخى وبعض المالكية وجمهور الأشعرية والمعتزلة[1] وجاء فى القواعد.[2] أن ظاهر مذهب مالك إنهم مخاطبون بالفروع قال الرازى فى المحصول (قال أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان)[3].

قال ابن اللحام (والصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه الوقوع كالإيمان إجماعاً)[4] .

---

[1] التبصرة للشيرازي ٨٠/١ دار الفكر شرح اللمع للشرازي ٢٧٤/١ دار البخاري والمستصفى للغزالي ٧٣ط بيروت ، التمهيد للكلوزاني ٢٩٨/١ المكتبة المكية والواضح لابن عقيل ١٣٢/٣ط مؤسسة الرسالة ، الأحكام للآمدى ١٩١/١ط بيروت ،تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٨ط الرسال ،تشنيف المسامع ١٣١/١ ط بيروت ،والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٠/١ ط بيروت ، التلويح ٤٠٠/١ ط السنة المحمديةوالإبهاج ١٧٧/١ ، والتمهيد للأسنوى ١٢٦ ط مؤسسة الرسالة ، والمحصول لابن العربى ٢٧ ط دار البيارق والبحر، وغاية السول لابن المبرد ١٨٥ ط دار البشائر الإسلامية ، وشرح تهذيب الإسنوى للدكتور شعبان محمد اسماعيل ١٦٣/١ ط المكتبة الأزهرية والبرهان ١/ ٩٢ ط دار الوفاء، وانظر التحقيقات فى شرح الورقات لابن قاوان ٢٠٧ ط دار النفائس ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن لحام ٤٩/١ ط السنة المحمدية ، إرشاد الفحول للشوكاني.

[2] انظر القواعد للمقرى ٤٧١/٢ ط مكة المكرمة

[3] ينظر : المحصول للرازى ٣٣٧/٢ ط مؤسسة الرسالة

[4] ينظر : المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ٦٨/١ ط مكة المكرمة ، والمدخل لابن بدران ١٤٥/١ ط الرسالة ، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٠ ط الرياض ، وبذل النظر للأسمندى ١/ ١٩٢ط دار التراث ، وغاية السول لابن المبرد ١٨٥ ط دار البشائر ،

وجاء فى الفصول " قال أبو بكر الجصاص : والكفار مكلفون بشرائع الإسلام وأحكامه كما هم مكلفون بالإسلام وكذلك كان شيخنا أبو الحسن – رحمه الله – يقول :[1] ونسبه أبو الحسين البصرى فى المعتمد[2] إلى الشيخين أبى على وأبى هاشم[3] وأصحابهما وطائفة من الفقهاء ثم قال ''ومعنى ذلك أنه يلزمه الإقرار بالتوحيد والنبوات وأن يفعل بعد ذلك الشرعيات ومتى فعلها كان مصلحة له ومتى لم يوحد الله – سبحانه – ويصدق الأنبياء – عليهم السلام وأخل بالشرعيات كان إخلاله بها تفويتاً لتلك المصلحة فاستحق العقاب على إخلاله بتصديق الأنبياء وبالشرعيات''

٣ – ينظر :الفصول فى الأصول للجصاص ١٥٦/٢ – ١٥٧ ط وزارة الأوقاف، وفتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار لابن نجيم ٩١ ط دار الكتب العلمية بيروت

وأصول الفقه لابن مفلح ٢٦٤/١ ط المكتبة الأزهرية ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٠/١ط العبيكان.

[1] ينظر :الفصول فى الأصول للجصاص ١٥٦/٢ – ١٥٧ ط وزارة الأوقاف ، وفتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار لابن نجيم ٩١ ط دار الكتب العلمية بيروت

[2] ينظر : المعتمد لابى الحسين البصرى ٢٧٣/٢ ط بيروت

[3] الشيخان هما أبو علي الجبائي وولده أبو هاشم الجبائي فأما أبو علي فهو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي شيخ المعتزلة ورئيس المتكلمين في عصره مؤسس فرقة الجبائية ولد سنة٢٣٥هـ في مدينة جبيّ في حوزستان وتوفى بالبصرة ٣٠٣ .انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٧/٤، وأما أبو هاشم الجبائي فهو أبو هاشم بن عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ابن شيخ المعتزلة ولد ٢٤٧ هـ ودرس على أبيه وعلماء عصره وكان من البارعين في علم الكلام والمناظرة . وتوفي ٣٢١ هـ .وفيات الأعيان ١٨٣/٣ .

٤ – ينظر : المعتمد لابى الحسين البصرى ٢/٢٧٣ ط بيروت .

وبناء على هذا المذهب يجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام حال كفرهم كما يخاطب المتحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء ، والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالرسل .

الأدلـــة

أولاً : دليل الجواز العقلى :

قال الغزالي : لا يمتنع أن يقول الشارع بنى الإسلام على خمس وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الإسلام من جملتها فيكون الإيمان مأموراً به لنفسه ولكونه شرطا لسائر العبادات كما فى المحدث والملحد.[1]

يقول الآمدى[2] " ودليل الجواز العقلى أنه لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال له أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدماً عليها لم يلزم منه لذاته محال عقلاً ، ولا معنى للجواز العقلى سوى هذا "[3] ولذا قال الزركشى فى البحر " أما الجواز العقلى فمحل وفاق كما قاله الكيا الطبرى ، ومراده وفاق أصحابنا – الشافعية – وإلا فقد نقل عن ابن برهان فى الأوسط عن عبد الجبار وغيره أنه لا يجوز أن يخاطبوا عقلا

[1] المستصفى للغزالى ١/٧٣

[2] والأحكام للآمدى ١/١٩١، وروضة الناظر ص٥٠ .

[3] الأحكام للآمدى ١/١٩١

بالفروع ، وحكاه صاحب كفاية الفحول فى علم الأصول من الحنفية فقال : أجازه عقلاً قوم ومنعه آخرون"[1].

وقد أورد الآمدى اعتراضا للمانعين وأجاب عنه يقول :

" فإن قيل : التكليف بالفروع المشروطة بالإيمان إما أن تكون حالة وجود الإيمان أو حالة عدم وجوده، فإن كان حالة وجود الإيمان فلا تكليف قبل الإيمان وهو المطلوب، وإن كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلاً.

وأيضا فإن التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال لاستحالة آدائها مع الكفر ولامتناع أدائها بعد الإيمان لكونه مسقطا لها بالإجماع ، وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ولم يقل به قائل فى هذه المسألة .

قلنا : أما الإشكال الأول فإنما يلزم منه التكليف بما لا يطاق بتقدير تكليفه بالفروع حالة الكفر أن لو كان تكليفه بمعنى إلزامه الاتيان بها مع الكفر وليس كذلك بل بمعنى أنه لو أصر على الكفر حتى مات ولم يأت بها مع الإيمان فإنه يعاقب فى الدار الآخرة ولا إحالة فيه وبهذا الحرف يندفع ما ذكروه من الإشكال الثانى، أيضا كيف وإن الامتثال بعد الإسلام غيرممتنع غير أن الشارع أسقطه ترغيباً فى الدخول فى الإسلام بقوله

[1] البحر المحيط للزركشي ١/٣٢١

– صلى الله عليه وسلم – (الإسلام يجب ما قبله)[1] وهذا بخلاف المرتد حيث إنه أوجب عليه فعل ما فاته فى حال ردته ليكون ذلك مانعاً من الردة "[2] .

وحول هذا الاعتراض يقول الغزالى : فإن منع مانع الجميع وقال كيف يؤمر بما لا يمكن امتثاله والمحدث لا يقدر على الصلاة فهو مأمور بالوضوء فإذا توضأ توجه عليه حينئذٍ الأمر بالصلاة.

قلنا : ينبغى أن يقال : لو ترك الوضوء والصلاة جميع عمره لا يعاقب على ترك الصلاة لأنه لم يؤمر قط بالصلاة فهذا خلاف الإجماع وينبغى أن لا يصح امره بعد الوضوء بالصلاة بل بالتكبير فإنه يشترط تقديمه أولا بالتكبير بل بهمزة التكبير أولا ثم بالكاف ثانياً ، وعلى هذا الترتيب وكذلك السعى إلى الجمعة ، ينبغى أن لا يتوجه الأمر به إلا بالخطوة الأولى ثم الثانية[3].

وهذا دليل الجواز عقلاً.

---

[1] انظر فتح البارى لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى ١٢/ ٢٦٦ ''باب ومن أحياها فـ ....'' ط دار المعرفة تحقيق محمب الدين قطب ، انظر صحيح مسلم ''باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة '' ٢/ ١٣٨ ط دار إحياء التراث ، مجمع الزوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى م ٢٠٧هـ ج١ ص٣١ ''باب الإسلام يجب ما قبله ''ط دار الريان للتراث وصحيح الجامع الصغير تحقيق محمد ناصر الألبانى ٤١١/٢ ط المكتب الثقافى

[2] الأحكام للآمدى ١٩١/١ .

[3] المستصفى للغزالى ٧٣/١ .

أدلة الوقوع الشرعى

بعد أن ذكرت أدلة الجواز العقلى آن لى أن أذكر الأدلة على الوقوع شرعاً وأنه يجوز خطاب غير المسلمين بالفروع شرعاً وأن هذا المذهب يقول بالجواز مطلقا فى الأوامر وأيضا فى النواهى بشرط تقدم الإيمان.

فأقول وبالله التوفيق : –

إن الناظر فيما ذكره الأصوليون فى هذا الشأن يجد أنه بعد استقراء وتتبع الأدلة يتبين له أن هناك أدلة ترجع إلى الكتاب وأخرى إلى السنة وثالثة إلى الإجماع ،كما كان هناك أيضا أدلة مردها إلى القياس وأخرى من المعقول وسأقوم بمشيئة الله بذكر هذه الأدلة وذكر الاعتراضات التى وردت عليها من قبل المخالفين ثم الرد على تلك الاعتراضات من قبل المجيزين .

أولا : الأدلة الدالة على الوقوع الشرعي من الكتاب

هناك أدلة كثيرة استدل بها القائلون بأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة نذكرها على النحو التالى :–

الدليل الأول :[1] وهو استدلالهم بالآيات الآمرة بالعبادة والتى هى متناولة وشاملة للمسلم وغير المسلم حيث كان يجوز أن يخصص خطاب

---

[1] المستصفى للغزالى ص ٧٣ (بتصرف) وانظر هذا الدليل فى التمهيد للكلوذانى ٣٠١/١ط المكتبة المكية وشرح تهذيب الأسنوى للدكتور شعبان ١٦٣/١ ، وشرح اللمع ٢٧٦/١وشرح الكوكب المنير ٥٠٢/١ وبذل النظر ١٩٧/١وأصول الفقه لابن مفلح٢٦٦/١ .

الفروع بالمؤمنين كما خصص وجوب العبادات بـالأحرار والمقيمين والأصحاء والطاهرات دون الحيض لكن وردت الأدلة بمخاطبتهم ؛ حيث جاءت الآيات عامة تشمل الناس جميعاً مسلمهم وكافرهم ، وهناك أمثلة كثيرة توضح ذلك منها :

١- قوله تعالى : [يا أيها الناس اعبدوا ربكم ....الآية] [١].

وجه الدلالة : أولا : إن الخطاب هنا صالح للكافر فى اللغة كصلاحه للمسلمين فوجب أن يدخلوا فيه كما دخل فيه المسلمون ، لأنه إذا قال يأيها الناس فالكفار أيضا من جملة الناس فكانوا داخلين فيه لأن الدخول فى الخطاب إنما يكون بصلاح اللفظ للمخاطب فى اللغة ، فإذا صلح له وكان مطلقا وجب أن يكون داخلاً فيه .

ثانياً: إنه يستفاد منه أيضاً أن من خوطب بالإيمان خوطب بالشرعيات كالمسلم[٢] .

٢ – قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا][٣].

[١] سورة البقرة من الآية [٢١] هذا وقد ذكر القرطبى ان لفظ الناس اختلف فيه على قولين : حيث قيل أنهم الكفار ويدل عليه قوله [وإن كنتم فى ريب ... الآية – البقرة ٢٣] وقيل إنه عام فى جميع الناس وعليه فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة وللكافرين بابتدائها وهذا حسن ، وقائله [اعبدوا] أمر بالعبادة له سبحانه ، والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه . انظر: تفسير القرطبى ٢٢٥/١ ط دار الكتب المصرية .

[٢] انظر شرح اللمع للشيرازى ٢٧٦/١

[٣] سورة آل عمران آية [٩٧] .

وقد ورد عن المفسرين ما يؤيد مذهبهم فقد ذكر القرطبى فى تفسيره أن لفظ [الناس] عام فى جميعهم أى جميع الناس مسترسل على جملتهم ونقل قول ابن العربى حيث قال وإن كان الناس قد اختلفوا فى مطلق العمومات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذَكَرُهم وأُنثاهُم خلا الصغير والعبد[١] .

هذا وقد اعترض الأسمندى[٢] على الاستدلال بهاتين الآيتين قائلاً:-

أما النص الأول فهو عام فى حق الأشخاص وليس بعام فى حق الأفعال وأما قوله [اعبدوا] فلا يتناول كل العبادات بل يتناول ما يسمى عبادة ونحن نقول بوجوب رأس العبادات على الكافر وهو الإيمان بالله تعالى.

وأما النص الثانى فهو شروط بالاستطاعة لقوله [من استطاع إليه سبيلا][٣] والكافر غير مستطيع .

٣ – قوله تعالى [يابنى آدم خذوا زينتكم .....الآية] [٤].

ذكر القرطبى أن قوله تعالى [يا بنى آدم] خطاب لجميع الناس[٥].

٤- قوله تعالى [يا أولى الأبصار][٦].

[١] تفسير القرطبي ١٣٧/٤

[٢] بذل النظر للأسمندي ١٩٧/١

[٣] سورة آل عمران من آية {٣٧}

[٤] سورة الأعراف من الآية [٣١] .

[٥] تفسير القرطبى ١٨٨/٧ (بتصرف)

[٦] سورة الحشر من الآية [٢] قال القرطبى إن المعنى ''

قال القرطبي المعنى " اتعظوا يا أصحاب العقول والألباب يا من عاين ذلك ببصره "[1]

٥ – قوله تعالى [يا عباد فاتقون][2] .

٦ – قوله تعالى [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة][3]

وجه الدلالة: إن هذا الأمر مطلق قد دخل فيه الكفار كالأمر بالإيمان ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر وهو يقدر على إزالته، ألا ترى أن المحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ، وذلك لأنه يقدر على شرطها وهو الطهارة .

فإن قيل:

الحدث لاينافى صحة الصلاة ولهذا يصلى المتيمم وهو محدث وكذلك المستحاضة .

قيل : هناك ضرورة وأما فى حالة الاختيار فلا تصح الصلاة مع الحدث ثم لا يمنع من توجه الخطاب بها كذا فى التمهيد[4].

---

[1] إحكام القرآن للقرطبى ج١٨ ص ٥ ط دار الشعب .

[2] سورة الزمر من الآية [١٦] وقال ابن عباس المعنى يا أوليائى فخافون وقيل هو عام فى المؤمن والكافر وقيل خاص بالكفار ، انظر : تفسير القرطبى ١٥/ ٣٤٣ وقال ابن كثير ان المعنى اخشو بأسى وسطوتى وعذابى . انظر تفسير ابن كثير ٤٩/٤ .

[3] سورة البقرة من الآية [٤٣] وقال مقاتل أمر الله أهل الكتاب أن يصلوا مع النبى – صلى الله عليه وسلم – وأن يدفعوا الزكاة إليه وأن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وقال ابن عباس يعنى بالزكاة : طاعة الله والإخلاص . انظر : تفسير ابن كثير ٨٥/١ ط دار الفكر .

[4] التمهيد للكلوزانى ٣٠٨/١

هذه الآيات وغيرها كثير ووجه الاستدلال منها جميعاً هو أنها عامة كما ذكرنا والكفر لايصلح أن يكون مانعا من دخولهم لأنهم متمكنون من إزالته بالإيمان وبهذا الطريق قلنا المحدث مأمور بالصلاة فثبت أن المقتضى للتكليف قائم ، والمانع مفقود فوجب القول بتكليفهم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[1].

وأضاف الكلوزانى أن الدليل عليه أنه لامانع لأنه لو كان مانعاً لكان عقلياً أو سمعياً ، فالمانع العقلى هو فقد التمكن من الفعل ، وههنا يمكنه أن يفعل بدليل أنه يمكنه أن يحج على أن يقدم قبله الإسلام ، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة ، والمانع السمعى معدوم ، لأنه لو كان لوجد عند الطلب . ثم ذكر اعتراضاً وأجاب عنه جاء فيه : فإن قيل : المراد بالآية[2] القادر على أداء الحج والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب علي مالايقدر عليه ولا يصح منه ؟

قيل : لا نسلم بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج فصار بمثابة المسلم المحدث ، فإنه يخاطب بالصلاة وإن كان لا يصح منه فى ذلك

---

[1] شرح تهذيب الأسنوى للدكتور شعبان ١٦٣/١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٢/١ ، والمحصول للرازى ٢٣٨/١ – ٢٣٩ ، والإبهاج ١٨٢/١ .

[2] وهى قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا] سورة آل عمران آية[٩٧] .

الحال لأنه لا يمكنه أن يرفع الحدث بالوضوء ثم أداء الصلاة بعد ذلك ولهذا خوطب إذ يمكنه أن يتوضأ ويصلى كذلك[1] .

الدليل الثانى : وهو أنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله تعالى عليها لكن الآيات الموعدة بتركها كثيرة فدل ذلك على التكليف .

ويضاف إلى ذلك أنه لا يتوعد إلا على ترك واجب إذ أن أثر الوجوب هو استحقاق العقاب على الترك كما قال الأسمندى[2]

فدل على أن تلك الأحكام التي ورد الوعيد عليها إنما هي واجبة عليهم .

هذا والآيات التى وردت بهذا الشأن كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى : -

١ – قوله تعالى [ويل للمشركين الذين لا يأتون الذكاة][3].

٢ – قوله تعالى [والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى أثاما ، يضاعف

[1] التمهيد للكلوزانى (بتصرف) ١/٣٠٨ .
[2] بذل النظر للأسمندي ١/ ١٩٨
[3] سورة فصلت من الآيات [٦-٧]قال ابن كثير '' ويل للمشركين الذين لا يدينون بالزكاة وقال معاوية ابن قرة ليس هم من أهل الزكاة وقال قتادة يمنعون زكاة أموالهم وهذا هو الظاهر . انظر : تفسير ابن كثير ٤/٩٣ .

له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا][1] فقوله [ومن يفعل ذلك] عام للعقلاء إشارة إلى ما سبق من قتل النفس والزنا وغيرها[2].

قال ابن عقيل : فظاهر هذه الآية مقابلة ما ذكره من العقاب فى مقابل ما عدده من الذنوب والجرائم لا سيما مع قوله [يضاعف له] فذكر المضاعفة إنما وقع لإمكان مضاعفة جرائمهم جريمة بعد جريمة لأن قوله [ومن يفعل ذلك][3] يعود إلى الجمل المتقدمة كلها وما ذكر المضاعفة إلا للمقابلة[4].

وقال صاحب نزهة الخاطر أن وجه الاستدلال هو أنه رتب الوعيد فيها على مجموع ترك الأصل والفرع فكانت الفروع جزءاً من سبب الوعيد وذلك يستلزم أنهم مكلفون بها ، فإن قيل : إن الوعيد فى هذه النصوص هو الكفر وحده بدليل استقلاله بالتخليد .

فالجواب أنا لا نسلم بذلك لأن الفروع فى هذه النصوص المذكورة معطوفة بالواو وهى للجمع فكأنه قال ويل لمن وجد منه مجموع الإشراك ومنع الزكاة، وعلى التسليم بأن الكفر مستقل بالتخليد لكن لا

[1] سورة الفرقان الآيات [٦٨ – ٦٩]قال ابن كثير ''إنه يكرر عليه ويغلظ ويخلد فيه مهانا جزاءا على ما فعل من هذه الصفات القبيحة ما ذكر إلا من تاب '' . انظر : تفسير ابن كثير ٣/٢٣٨ .
[2] التحقيقات في شرح الورقات ص٢٠٦، ونزهة الخاطر العاطر ١/١٤٧، والواضح لابن عقيل٣/١٣٤ ، والإبهاج ١/١٨٣.
[3] سورة الفرقان من الآية {٦٩}
[4] التمهيد للكلوزاني ١/٣٠٥ و الواضح لابن عقيل ٣/١٣٤

نسلم أنهم لا يعاقبون على الفروع كيف وقد قال تعالى [ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب] فاسم الإشارة للإشراك والقتل والزنا الذى تقدم ذكره وقوله يضاعف له العذاب أى تعذيبه على واحد من الثلاثة ضعفا من العذاب[1].

٣ – قوله تعالى [فلا صدق ولا صلى][2] فذمه على جميع ذلك .

فإن قيل : لايصح لأنه قدم الصدقة والصلاة فدل على أن المراد الفعل دون الاعتقاد[3].

٤ – قوله تعالى [ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين ...][4]. المراد به ترك الاعتقاد .

وجه الدلالة: ان هذا يدل على أنهم يعذبون فى سقر لتركهم الصلاة والزكاة[1] ولو لم يكونوا كلفوا بالصلاة لما عوقبوا عليها[2]، وهذه كلها فروع[3] .

---

[1] نزهة الخاطر العاطر ١٤٧/١ .

[2] سورة القيامة الآية [٣١] قال ابن كثير هذا إخبار عن الكافر الذى كان فى الدنيا مكذبا للحق بقلبه متوليا عن العمل بقالبه فلا خير فيه باطنا ولاظاهرا . انظر : تفسير بن كثير ٤٥٣/٤.

[3] التمهيد للكلوزاني ٣٠٥/١

[4] سورة المدثر الآيات ٤٢ – ٤٦ ، قال ابن كثير '' أنهم قالوا ما عبدنا الله ولا أحسنا إلى خلقه وكنا نتكلم فيما نعلم وقال قتادة كلما غوى غاو غوينا معه '' .انظر : ابن كثير ٤٤٧/٤

فقد أخبر الله عز وجل عنهم أنه إنما عاقبهم يوم القيامة وسئلوا عما عاقبهم لأجله، فاعترفوا بأنهم عوقبوا على ترك إقامة الصلاة وإطعام الطعام ولم يكن هناك نكير عليهم من الله عز وجل في قولهم فدل على أن الخطاب متوجه عليهم بالعبادات، وأنهم يعاقبون على تركها فى الآخرة[4].

قال ابن عقيل : بعد أن ذكر الآية '' هذا يدل على ترك الإيمان وترك العبادات المذكورة ''[5].

فإن قيل: هذه حكاية قول الكفار فلا حجة فيها ؟

أجيب : بأن الله تعالى قد ذكره فى معرض التصديق لهم بإجماع الأمة وبه يحصل التحذير، إذ لو كان كذبا لكان كقولهم عذبنا لأنا مخلوقين وموجودين كيف وقد عطف عليه قوله تعالى[وكنا نكذب بيوم الدين][6] فكيف يعطف ذلك على مالا عذاب عليه[7].

---

[1] التبصرة للشيرازي ٨٠–٨٢ وشرح اللمع ١/ ٢٧٥ و التمهيد للكلوزانى ١/ ٣٠٢ ، والواضح لابن عقيل ١٤٣/٣ ،والمعتمد ٣٧٤/١، والتلويح ٤٠٢/١

[2] ارشاد الفحول للشوكانى ص ٣٠ ، وتخريج الفروع للزنجانى ص ٩٨.

[3] نزهة الخاطر العاطر ١٤٧/١ .

[4] شرح اللمع للشيرازى ٣٧٥/١ ط دار البخارى

[5] الواضح لابن عقيل ٣/ ١٤٣ ، والمحصول للرازى ٢٣٩/٢ .

[6] سورة المدثر آية [٤٦] .

[7] المستصفى ٧٣/١ ، وروضة الناظر ص٥٠ – ٥١ .

فإن قيل : العقاب بالتكذيب لكن غلظ بترك المباحات التى لم يخاطبوا بها .

قلنا : لايجوز أن يغلظ بترك المباحات التى لم يخاطبوا بها .

فإن قيل : عوقبوا لا بترك الصلاة لكن لإخراجهم أنفسهم بترك الإيمان عن العلم بقبح ترك الصلاة[1] بترك الإيمان ، وان كان ذلك على ترك الصلاة لكن أمكن أن يكون ذلك إخبارا عن جماعة من المرتدين تركوا الصلاة حال ردتهم وذلك محل وفاق[2] .

قلنا : هذا باطل من أوجه :

أحدهما : إنه ترك للظاهر من غير ضرورة ولا دليل فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة غير ترك الصلاة وقد قالوا [لم نك من المصلين][3].

الثانى : إن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وبين من اقتصر على الكفر لأن كليهما استويا فى إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات ، والتسوية بينهما خلاف الإجماع .

الثالث : إن من ترك النظر والاستدلال ينبغى أن لا يعاقب على ترك الإيمان لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان .

---

[1] المستصفى ١/٧٣ .

[2] الأحكام للآمدى ١/١٩٢ .٦- سورة المدثر {٤٣}

فإن قيل : قوله [لم نك من المصلين][1] أى المؤمنين لكن عرفوا أنفسهم بعلامة المؤمنين كما قال- صلى الله عليه وسلم - (نهيت عن قتل المصلين)[2] أى المؤمنين لكن عرفهم بما هو شعارهم .

قلنا : هذا محتمل لكن الظاهر لا يترك إلا بدليل ولا دليل للخصم[3] .

وأجاب الآمدى على قولهم بأنها أخبار عن جماعة من المرتدين فذكر أن الآية بلفظها عامة فى كل المجرمين المذكورين فى قوله [يتسائلون عن المجرمين ....الآية][4] وهو عام فى المرتدين وغيرهم فلا يجوز تخصيصها من غير دليل[5].

وقد أجاب الرازى على قولهم ان هذا التعليل حكاية عن قول الكفار فلا حجة فيه ؟

---

[1] سورة المدثر [٤٣] .

[2] سنن أبى داوود ٤/٢٨٢''باب الحكم فى المخنثين'' ط دار الفكر ، سنن البيهقى الكبرى ٨/٣٢٤''باب إقامة الحد على من اعترف بالزنا '' ط دار ابن باز ، سنن الدارقطنى ٢/ ٥٤ باب التشديد فى ترك الصلاة'' وكفر من تركها ط دار المعرفة ، ومجمع الزوائد ''باب فى المخنثين ''٦/٣٧٣ ط دار الريان ، وعون المعبود لمحمد الأبادى ٣/١٨٨ '' باب الحكم فى المخنثين '' وقال المناوى المصليين يعنى المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان وقال المنذرى فى اسناده أبو يسار القرشى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول .

[3] المستصفى ١/٧٤ .

[4] سورة المدثر الآية [٤٠ -٤١] .

[5] الإحكام للآمدى ١/١٩٣.

فأجاب قائلاً : إن ذلك يجب أن يكون صدقاً لأنه لو كان كذبا مع أنه تعالى ما بيَّن كذبهم لما كان فى حكايته فائدة ، وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب المصير إليه[1]

وحول هذه الآية يقول ابن عقيل : ليس هو من قول من يعتد بقوله ، بل هو قول الكفار ولا اعتداد بقولهم بدليل أنهم قالوا فيما حكاه القرآن الكريم [والله ربنا ما كنا مشركين][2] وقال تعالى [انظر كيف كذبوا][3] ومن يكذب يجوز عليه أن يجهل – ولأنه يحتمل أن يريدوا "لم نك من أهل الصلاة " كما قال – صلى الله عليه وسلم – (نهيت عن قتل المصلين)[4]

والمراد به من يلتزمها وهو أهل لها ، ويحتمل أن يكون هذا قول فرق مختلفين : فقوم تركوا الصلاة ، وقوم تركوا إطعام المسكين فى الزكوات والكفارات وقوم كذَّبوا بالبعث بعد الممات ويشهد لهذا التأويل ويؤيده أن الخلال كلها لا تكاد تجتمع فى الكل فإن منهم من كان يطعم الطعام ويصل الأرحام تكرماً ، ومنهم من يفعل ذلك بعد نسخ الدين الذى كان عليه تديناً وتمسكاً كالنصارى واليهود بعد بعثة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وفيهم الرهبان الذين لا يخوضون مع الخائضين،

[1] المحصول للرازى ٢٤٣/٢ ، وتهذيب الأسنوى للدكتور شعبان ١٦٣/١ ، وبذل النظر للأسمندى ١٩٨/١ – ١٩٩ ، والتمهيد للكلوزانى ٣٠٣/١ ، والواضح لابن عقيل ١٣٤/٣
[2] سورة الأنعام من الآية [٢٤] .
[3] الحديث سبق تخريجه .في ص ٤٤
[4] سورة المدثر الآية [٤٣] .

وفيهم من لا يكذب بيوم الدين ممن يثبت البعث ولكن يكفر بجحد شىء آخر كجحد ايجاب واجب فى الشرع أو جحد تحريم محرم حرَّمه النص.

وأجاب على قولهم فيما حكاه القرآن الكريم [لم نك من المصلين][1] إنما هو قول الكفار فكل قول حكاه الله عنهم ولم ينكره فهو قول صحيح إلى أن قال وقولهم يحتمل لم نك من أهل الصلاة فذاك هو الكفر وقد ذكره ، فلا وجه لتكراره ولا يحمل الكلام على ما يقتضى التكرار على أن الحقيقة خلافه فإن الكلام يقتضى ترك فعل الصلاة لا اعتقاد وجوبها.

وأما قولهم : يحتمل أن يكون قوم فرق ، فلا يمنع استدلالنا ؛ لأنهم ان كانوا فرقا من الكفار فقد أجيز أن الكفار متواعدون على ترك هذه الأمور التى هى من الفروع ، وان كان فرقا بعضها من أهل الايمان فلا يمكن لأن الله سبحانه وتعالى قال :

[فما تنفعهم شفاعة الشافعين فما لهم عن التذكرة معرضين][2] وهذا راجع إلى جميع المذكورين[3] .

والخلاصة ان : الله قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع نحو قوله تعالى [الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة كافرون][1]

[1] سورة المدثر الآية [٤٣] .
[2] سورة المدثر الآية [٤٨ – ٤٩] .
[3] الواضح لابن عقيل ١٣٦/٣ – ١٣٧ ، والمحصول للرازى ٢٣٩/٢ – ٢٤٣ والتلويح ٤٠٢/١

ونحو حكايته تعالى عن أهل النار [قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ..الآية][2] فهذا فيه إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم .

وقال تعالى [فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلّت لهم وبصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وقد نهو عنه][3] فذمهم الله على أخذ الربا فدل على أنهم منهيون عنه فى حال الكفر مستحقون للعقاب عليه[4] والعقاب لا يستحق إلا بترك الواجبات[5] .

ثانيا : أما عن أدلة التكليف بفروع الشريعة من السنة

فنقول وبالله التوفيق :

الدليل الأول : ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد طبق على غير المسلمين بعض الأحكام التى وردت فى الشريعة الإسلامية وذلك ثابت بالسنة الصحيحة فقد وجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قد (أمر برجم اليهوديين)[6] ، ولا يحسن القول بأن ذلك كان مبنيا

---

[1] سورة فصلت آية [٧] .

[2] سورة المدثر الآيات [٤٢ – ٤٣] .

[3] سورة النساء الآيات [١٦٠ – ١٦١] .

[4] هذا ويمكن التعقيب على وجه الاستدلال هذا بأنه لايسلم لأن هذا فيه حكاية عن أحكام كانت فى شريعتهم وقبل بعثته – صلى الله عليه وسلم –ونحن بصدد الكلام عما هو مشروع لهم الآن وهل هم مخاطبون بشرائع المسلمين أم لا فإنى أظن ان الاستدلال بهذه الآية خارج عن محل النزاع – الباحثة – .

[5] الفصول فى الأصول للجصاص ١٥٦/٢ – ١٥٨ .

[6] الحديث سبق تخريجه في ص ٢٦

على سقوط الإثم عنهم فيما يعتقدون تحريمه بكفرهم ، وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم حكم عليهم بشريعة الإسلام غاية ما هنالك أنه أراد أن يثبت لهم أن ذلك الحكم ثابت عندهم فى التوراة ومن ثم نجده – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحضار التوراة وأمرهم بقراءة ما ورد فيها فى حكم الرجم[1] وقد نص الشافعى على أن حد الزنا لايسقط بالإسلام ويؤيد ما ذكرنا من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم عليهم بشريعة الإسلام قوله تعالى [وان احكم بينهم بما أنزل الله ..الآية] [2] قال ابن عباس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخيراً ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم فنزلت [وان احكم بينهم بما أنزل الله ... الآية] فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بينهم بما في كتابنا وهو القرآن[3]

٣ – سورة المائدة آية [٤٩] .

٤– تفسير القرطبى ١٧٩/٦، وقال ابن حزم روى عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى [فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط] سورة المائدة من الآية [٤٢] وإذا صح ذلك

---

[1] الإبهاج ١٨١/١ ، وتحفة الأحوزى ٥٩٠/٤ ط دار الكتب العلمية ،إيثار الإنصاف لسبط الجوزى ٢٠٣/١ ط دار السلام .

[2] سورة المائدة آية [٤٩] .

[3] تفسير القرطبى ١٧٩/٦، وقال ابن حزم روى عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى [فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط] سورة المائدة من الآية [٤٢] وإذا صح ذلك بيقين فيجب أن يحدوا على الزنا والسرقة إلى آخر الأحكام الشرعية .انظر الأحكام لابن حزم ١٠٢/٥ ط دار الحديث .

بيقين فيجب أن يحدوا على الزنا والسرقة إلى آخر الأحكام الشرعية .انظر الأحكام لابن حزم ١٠٢/٥ ط دار الحديث .

بأن يحكم بينهم بما فى كتابنا وهو القرآن .

أيضاً مما يعضد ما ذكرته ما ثبت من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – طبق القصاص على اليهود والدليل على ذلك هو ما روى عن أنس –رضى الله عنه – من أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به أن يرجم حتى مات [١].

والقصاص إنما هو من فروع الإسلام وقد حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غير المسلمين فدل ذلك على القول بأن الكفار مخاطبون بالشرائع .

الدليل الثانى : ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما يفيد أن الكافر ينتفع بعمله الصالح وأن ذلك يخفف عنه العذاب إن ظل على كفره فإن أسلم انتفع به حيث يضاف لحسناته التى فعلها بعد الإسلام من هذه الأحاديث ما يلى :

[١] الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٥٨ باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ط دار إحياء التراث . أنظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنزري تحقيق محمد ناصر الألباني ص ٣٦ باب ما نفع النبي صلى الله عليه وسلم أبا طالب ط المكتب الثقافي .

١ – ما روى عن العباس ابن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشئ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: (نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار)[١] .

فهذا يدل على أن الكافر إذا عمل خيراً فى الدنيا وظل على كفره فإن ذلك ينفعه فى التخفيف عنه يوم القيامة .

٢ – روى عن ابن مسعود قال : قال أناس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال (من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ به ومن أساء أُخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام) وروى بلفظ (من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الإسلام أُخذ بالأول والآخر).

٣– روي عن حكيم ابن حزام أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم – [أسلمت على ما أسلفت من خير][٢] والتحنث هو التعبد

٤– أيضاً روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر

[١] صحيح مسلم بشرح النووي باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ١٣٥/٢

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي باب حكم عمل الكافر إذا أسلم ١٤٠/٢

أمثالها إلى سبعماءة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه [قال ابن بطال ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه .[1]

وجه الدلالة من هذه الأدلة هو أن من عمل خيرا وهو كافر فإن عمله ينفعه في تخفيف العذاب عنه في الآخرة فإن أسلم فإن ذلك الخير محسوب له ومكتوب ومثاب عليه مأجور وإن من عمل سوءا في كفره ثم أسلم ولم يقلع عنه فإنها مكتوبة ومحاسب عليها .[2]

ثالثا الدليل على جواز التكليف من الإجماع

الدليل الأول : ذكره صاحب نزهة الخاطر العاطر حيث قال :-

إن من أجل الأدلة على تكليفهم بالفروع هو الإجماع على أن النبى – صلى الله عليه وسلم – دعا الناس عامة إلى قبول ما جاء به أصولاً وفروعاً[3] .

الدليل الثانى : إنعقاد الإجماع على تعذيب الكافر وعلى تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله ، وهذا يهدم معتمدهم إذ قالوا لاتتصور العبادة مع الكفر فكيف يأمر به .

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم ١٤١/٢ باب حكم عمل الكافر إذا أسلم وانظر سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب حسن إسلام المرء مكتبة المطبوعات

[2] الأحكام للآمدي ١٠٦/٥

[3] نزهة الخاطر العاطر ١٤٨/١ .

الدليل الثالث : ذكره الغزالى أيضا وفيه أن الإجماع دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء و الأولياء وشوش الدين ، وبين كافر لم يرتكب شيئا من ذلك فما ذكرناه أولى .

فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلى ؟

أجيب : بأن القضاء إنما وجب بأمر محدد فيتبع فيه موجب الدليل ، ولا حجة فيه ، إذ قد يجب القضاء على الحائض ولم تؤمر بالأداء ، وقد يأمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء ، وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء ، والكافر لم يلتزم وهذا ضعيف فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم إلتزمه العبد أو لم يلتزمه فإن كان يسقط بعدم التزامه فالكافر الأصلى لم يلتزم العبادات وترك المحظورات فينبغى أن لا يلزمه ذلك [1].

الدليل الرابع: من الإجماع وفيه :- ان الأمة مجمعة على أن الكافر يحد على زناه على وجه النكال فلو لم يكن مكلفا بترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، ولو لم يكن معصية منه لم يعاقب على فعله .

فإن قيل: إنما حد لأنه لم يترك الكفر الذى بزواله يكون مكلفا بترك الزنا؟

قيل : فيجب أن يكون إنما حد لأجل يهوديته ولم يقل أحد ذلك ، ويلزم أن يحد قبل زناه لأنه كافر قبل الزنا .

---

[1] الغزالى فى المستصفى ٧٤/١ .

فإن قيل : إنما حد لأنه التزم أحكامنا ؟

قيل: فمن أحكامنا أنه لايحد على المباح ، فلو كان الزنا منه مباحاً لم يحد عليه .

فإن قيل : إنما كلف الكافر ترك الزنا لأنه مع كفره يمكنه تركه وليس كذلك الصلاة والصيام لأنه لا يمكنه مع كفره فعلهما فلم يخاطب بفعلها؟

قيل نحن لانريد منه الفعل مع الكفر ، إنما نريد منه الفعل بشرط ان يقدم عليه شرحه فيتصور منه أن يتقدم على شرطه ويفعله كالمحدث يقدم الشرط الذى هو الطهارة ويفعل الصلاة .

وقيل أيضا : انه لايجوز ان يكلف ترك الزنا إلا وقد كلف أن يعلم قبحه ولا سبيل له إلى العلم بقبحه إلا بشريعة الإسلام لأن ما عداها من الشرائع قد منع التكليف من الرجوع إليها ولا يمكنه مع جحد الإسلام أن يعلم به قبح شيء كما لا يمكنه فعل الصلاة فى هذا الحال فلا فرق بينهما .

فإن قيل : لايمتنع أن يكلف العلم بقبح الزنا أن يسلم فيستدل على قبحه فيتركه ؟

قيل : لكم مثله فى الصلاة والحج[1].

---

[1] المعتمد ١/٢٧٣ – ٢٧٥ .والتمهيد للكلوزاني ١/٣٠٧

وحول هذا الدليل قال الجصاص : ويدل عليه أيضا وجوب حد الزنا والسرقة على أهل الزمة عقوبة لهم على فعلهم فدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع معاقبون على تركها سوى عقوبة الكفر .

فإن قال قائل : كيف يجوز أن يكونوا مخاطبين بها ولا يصح منهم فعلها قبل الإسلام فى حال الكفر ؟

قيل له : لأنه قد جعل لهم السبيل إلى فعلها بأن يسلموا ثم يأتوا بها ، كما أن الجنب لايصح منه فعل الصلاة فى حال الجنابة ولم يسقط عنه فرضها إذا كان قد جعل له السبيل إلى فعلها بطهارة يقدمها أمامها ، فكذلك الكافر قد جعل له السبيل إلى التمسك بشرائع الإسلام بأن يقدم أمامها الإيمان .

فإن قال المخالف : لو كانوا مخاطبين بها لما جاز إقرارهم على تركها كالمسلمين ؟

قيل له : هم مخاطبون بالإيمان عند الجميع وقد أقروا على تركه بالجزية فكذلك شرائع الإسلام[1].

وحول هذا الاعتراض والرد عليه نجد الأسمندى يقول : ما المعنى بقولك ان الكافر مخاطب بالحدود ؟ هل عنيت به أنه يجب عليه التمكين من الإقامة ؟

---

[1] الفصول فى الأصول للجصاص ٢/ ١٥٨ .

أم عنيت به أنه إذا زنى أو شرب فإن الإمام يقيم عليه الحد جبراً ؟

فإن عنى الأول ، قلنا فى ذلك وجهان أحدهما :-

أنه لا يجب عليه ذلك وهو غير مكلف بشىء ، أما الإمام فمكلف أن يقيم عليه ذلك جبراً لقوله تعالى [الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة][1] وقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما][2] .

والثانى : أنه وجب عليه ذلك بحكم الأمان وعقد الذمة لا بخطاب الشرع ابتداءاً .

وإن عني الثانى : فهذا لا يكون خطاباً للكافر بشىء والكلام فيه فإن قيل: إنما يجب على الإمام إقامة الحد على الزانى والسارق إذا وقع ذلك منه حراما وقبيحا وذلك بمقتضى توجه الخطاب إليه ؟

قلنا : بعض هذه الأفعال مما هو قبيح عقلا ، كالسرقة والغضب والظلم ونحوها ، وبعضها يعرف قبحها بتحريم الشرع وخطاب التحريم متناول للكافر ، لأنه يمكنه الامتثال ، لأن التحريم والنهى طلب الانتهاء والكافر يمكنه الانتهاء عن القبيح مضافا للكفر ، وبعد الإسلام ، بأن لا يزنى ولا

---

[1] سورة النور آية [٢] وإن كان القرطبى فى تفسيره ذكر أن الخطاب فى الآية للمسلمين لأن إقامة شرائع الإسلام واجبة عليهم . انظر تفسير القرطبى ١٦١/١٢ ، وقد سبق ذكر رجم اليهود فى الزنا وكذا تطبيق القصاص على اليهودى الذى قتل الجارية ثم رضخها بالحجر .

[2] سورة المائدة من الآية [٣٨] وقال القرطبى فى تفسيره ''وظاهر الآية العموم فى كل سارق '' انظر : تفسير القرطبى ١٦٠/٦ ، وذكر ابن كثير فى تفسيره ان ابن عباس سئل عن قوله تعالى [والسارق والسارقة] أخاص أم عام فقال بل عام . انظر : تفسير ابن كثير ٥٦/٢ .

يسرق ، أما الإتيان بالعبادة فهو غير ممكن له مضافا للكفر ولا بعد الإسلام لما مر من القول بأن الإسلام قد أسقط عنه العقاب على مارتكب من الذنوب قبل الإسلام ، لأن الإسلام يَجُبُ ما قبله .[1] .

رابعاً : الاستدلال على المسألة بالقياس

الدليل الأول : قالوا من تناوله الأمر بالإيمان ، تناوله الأمر بالعبادة كالمسلم أى قياسا على المسلم ، وذلك إنما دخل فى الأمر لصلاحه له فى اللغة ، وهذا موجود فى الكافر فوجب دخوله فى الأمر وهذا هو الجتمع المشترك بينهما .

وبعد ان ذكر الكلوزانى هذا الدليل اعترض عليه قائلا :

وعندى أن فى العبارة خللاً لأن المسلم لايحسن خطابه بالإسلام والإيمان فإنه مسلم مؤمن ، كيف يقال قد تناوله الأمر بالإيمان ، بل يقال هذا أمر بالتعبد دخل فيه الكافر أصله الإيمان وتصحيحه أنه حر ويعقل الخطاب مثل المسلم سواء[2] ، وقد ذكر ابن عقيل هذا القياس فقال :-

ونحرر قياساً فنقول من تناوله الخطاب بالإيمان تناوله الأمر بالعبادات كالمسلم لو ارتد أمر بالإيمان والمسلم الذى لم يرتد يؤمر باستدامته الإيمان وذكر أن المانعين اعترضوا على هذا الدليل فقالوا :-

---

[1] بذل النظر للأسمندى ٢٠٠/١ .

[2] التمهيد للكلوزانى ٣٠٧/١ -٣٠٨ .

إن الخطاب بالإيمان إنما حصل لأنه من أهله ولهذا لو أتى بـه لصح منه،أما الصلاة والصيام فإنه لايصح منه أداء ولا يجب عليه بعد فوات وقته قضاء ومحال تأثيم مكلف على ترك فعل لو فعله لما صح منه ؟

وأجيب : بأن إطلاق القول بأنها لاتصح منه لايسلم فإن العبادات تصح منه مع تقديم شروطها[1] . الدليل الثانى : إنهم مكلفون بالنواهى بـدليل وجوب حد الزنا عليهم وكذا يحدون فى السرقة ويعزرون فيما يوجب التعزير من الجرائم الغير موجبة للحد فيكون الكفار مكلفين بالأمر قياساً عليها والجامع بينهما هو إحراز المصلحة الحاصلة فى النهـى بسبب ترك المنهى عنه وفى الأمر بسبب فعل المأمور به ، ويمكن أن يقال : الجامع بينهما هو الطلب[2] .

وفى الواضح :

إنهم لما نهوا عن أكبر معصية لله وهى التكذيب بآيات الله دخلـوا فـى النهى عما دونه من المعاصى ، كذلك لما أمروا بـأكبر طاعـة وهـى الإيمان أمروا بأركانه وتوابعه من العبادات والطاعات ؟

[1] الواضح لابن عقيل ١٣٩/٣ – ١٤٠ .

[2] تهذيب الأسنوي ١٦٣/١

وأجيب : بأن ما ذكرتم من الملائمة ضد المقتضـى إذ لايقـال صـل ولاتكن مرابيا ، وإنما يتشاغل بالأكبر والأهم[1] .

وقد اعترض القائلون بالفرق بين الأوامر والنواهى على القيـاس بـأن النهى يقتضى الانتهاء عن المنهى عنه ، والانتهاء عنه مع الكفر غيـر ممكن ، لأن النية فى الامتثال لابد منها ونية الكافر غير معتبرة .

وقد أجاب الرازى فى المحصول بأن :الفعل والترك المجردين عن النية لا يتوقفان على الإيمان ، الإتيان بهما لغرض امتثـال حكـم الشـرع يتوقف على الإيمان فاستوى الانتهاء والامتثال وبطل الفرق فان كـان الترك بغير نية الامتثال كافيا فى إسقاط التكليف فكذلك الفعل .

وفيما قاله الرازى نظر تقريره : أن الترك على ثلاثة أقسام : –

القسم الأول:أن يكون للعجز فقط فهذا غير مثاب بل معاقب على القصد.

القسم الثانى : أن يكون القصد الامتثال فهذا خارج عن العهدة ومثاب .

القسم الثالث : أن لا يقصد شىء البتة كمن لا تطالبه نفسه بشرب الخمر أو غيره من المنهيات ، فلا يمكن القول بتأثيمه لحصول المطلوب منه ، وهو إعدام المفسدة ، وفى ثوابه نظر ، ومثل هذا لايكفى فى الفعل فإن

[1] الواضح لابن عقيل ١٤٤/٣ ، وقوله إنما يتشاغل بالأكبر والأهم لعله يعنى بذلك خطابهم بالإيمان فهو أكبر وأهم عملا بقوله تعالى [إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ، ومن يشرك بالله فقد افتدى إثما عظيما]سورة النساء الآية ٤٨ .

الواجب لايخرج عن عهدته بالنية واعتقاد وجوبه ، وذلك فرع عن الإيمان .

إذا تقرر هذا الفارق وهو كون الانتهاء ممكنا دون الامتثال وحينئذ فيبطل احتجاجنا عن الخصم المفصل بالقياس ، وإذا كان هذا الجواب عند المصنف وهو البيضاوى – لا يستقيم فجوابه من أوجه : أحدها : ما ذكره من بعد وهو أن فائدة التكليف ليست منحصرة فى الامتثال حتى ينتفى التكليف عند انتفاء إمكان الفعل بل فائدته العقاب على تقدير أن لا يسلم ويفعل .

الثانى : ما ذكره من قبل وهو كونه قادرا عل الامتثال بعد ازالة المانع.

الثالث : إن دعواهم منتقضة بالنفقات وغيرها مما لايشترط فيه قصد القربة[1]

خامسا : المعقول

استدل القائلون بجواز خطاب الكفار بالفروع بأدلة من المعقول كالآتى:-

الدليل الأول : إنه لو لم يلزم الكافر الشريعة لم يلزمه النظر فى معجزة النبى – صلى الله عليه وسلم – لأنه إنما يلزمه ذلك خوفا من أن يكون شرعه مصلحة له تفوته ان لم ينظر فى معجزته ؛ ولو كان الشرط فى

[1] انظر شرح تهذيب الأسنوى للدكتور شعبان ١٦٣/١ ، والمحصول للرازى ٢٤٥/٢:٢٤٣ والتمهيد للكلوزانى ٣٠٩/١: ٣١٠ ، وشرح غاية السول لابن مبرد ص ١٨٥ .

كون شرعه مصلحة ، له أن يعلم صدقه لم لزمه بالعقل أن يجعل هذا الشرط ليلزمه شرعه ان كان جميع ما يفعله المسلم من الواجبات العقلية ويتركه من المقبحات العقلية لأجل فعله للشرعيات يفعله الكافر ويتركه وان لم يفعل الشرعيات ، فإن قالوا إن الكافر قد يترك الواجبات العقلية التى يفعلها المسلم ولو أسلم وفعل الشرعيات فعل تلك الواجبات .

قيل لهم : قد سلمتم المسالة وقد وجب استحقاقه العقاب لأنه قد فوت لنفسه مصلحة يمكنه التوصل إليها ، وهذا الدليل إنما يصح على قول من قال لا يجوز أن يكون علم المكلف بنبوة النبى – صلى الله عليه وسلم – بانفراد مصلحة فى العقليات ،فأما من جوز ذلك فلا يمتنع أن يقول يلزمه ذلك لهذا الوجه ، فإذا علم نبوّته لزمته شريعته ويدل عليه قوله سبحانه [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ...][1] وهذا فى الكافر[2].

وجاء فى شرح الكوكب:احتج المخالف بخطابه بصدق الرسل وهى مشروطة بمعرفة الله وهى متوقفة على النظر ، وهذا لقوته مفسد لكل شبهة[3] .

[1] سورة البينة من الآية [٥] وقد استدل كثير من الأئمة كالزهرى والشافعى بهذه الآية الكريمة على أن الأعمال داخلة فى الإيمان ، انظر تفسير ابن كثير ٥٣٨/٤،ولعلهم قالوا ذلك لأجل العطف بالواو فى قوله [ويقيموا الصلاة ..الآية]وقال القرطبى هذا دليل على وجوب النية فى العبادات وذلك بدليل قوله [مخلصين] .

[2] المعتمد ٢٧٥/١ :٢٧٦ ، والواضح لابن عقيل ١٨٣/٣ :١٣٩ .

[3] شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١ ،وأصول الفقه لابن مفلح ٢٦٧/١ .

الدليل الثـــانى : قالوا : إنه لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة ، ولكان من تـرك الطهـارة والصلاة أبدا لا يعاقب ولا يغرم إلا على ترك الطهارة بل مـالا تـتم الطهارة إلا به وذلك خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد من الأمة ذلك[1].

وردَّ بأن الشرط تابع يجب بوجوب مشروطه .[2]

المذهب الثانى : وهو أن الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة[3] .

وهو قول جمهور الحنفية فقالوا إن الأمر بفروع الشرائع يتوقف علـى حصول الإيمان وهو قول عبد الجبار من المعتزلة ، والصـحيح مـن مذهب الشيخ أبو حامد الإسفراييني ،واختاره ابن خويز منداد المـالكى،

---

[1] الأحكام للآمدى ١٩٣/١ ،وشرح اللمع ٢٧٧/١ والتمهيد للكلوزانى ٣٠٩/١

[2] أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٦/١ .

[3] هذا المذهب فى المعتمد ٢٧٤/١ ، التبصرة للشيرازي ٨٠/١ ، البرهان ٩٢/١ ، التمهيد للكلوزاني ٣١٥/١ بذل النظر للأسمندي ١٩٢/١ ، المحصول للرازي ٣٣٧/٢ ، وتخـريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٨ ، والتلويح للتفتازاني ٤٠٣/١ ، البحر المحيط للزركشي ٣٢٣/١ ، وتشنيف المسامع للزركشي ١٣١/١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابـن اللحـام ٤٩، فتح الغفار لابن نجيم ٩١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١.، إرشاد الفحـول ٣٠/١ ، نوهة الخاطر العاطر ٤٥/١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٤٩ ، والمعتمـد ٢٧٤/١ وفتح الغفار لابن نجيم ص٩١ ،والبحر المحيط للزركشى ٣٢٣/١ ، والتلويح على الوضيح متن التنقيح ٤٠٣/١ ، وبذل النظر للأسمندى ١٩٢/١ ، وارشاد الفحول ٣٠/١ ، والبرهان ٩٢/١ والمحصول للرازى ٣٣٧/٢، والمحصول لابن العربى ص٢٧ ، وشـرح الكوكب المنير ٥٠٣/١ وتنشيف المسامع للزركشـى ١٣١/١ ، والتحقيقـات لابـن قـاوان ص٢٠٨ ، والتبصرة للشيرازى ٨٠/١ ، والابهاج ١٧٧/١، وأصـول الفقـه لابـن مفلـح ٢٦٥/١، ونزهة الخاطر العاطر ١٤٥/١ ، تخريج الفروع علـى الأصـول للزنجـابى ص٩٨ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ٦٨/٣ .والمحصول لابـن العربـي ٢٧، والتحقيقات لابن قاوان ٢٠٨

وحكى عن بعض الحنابلة فقالوا إنهم غير مخاطبين بشىء من الفـروع الأوامر والنواهى .

وقال أبو زيد الدبوسي ليس من أصحابنا المتقدمين فى هذه المسألة نص وإنما تؤخذ من فروعهم .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة نذكرها على النحو التالى :-

الدليل الأول :- قالوا إن خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة له فيه ، والتكليف لا يتوجه بما لا ينتفع به المكلف[1] ، والـدليل علـى أن الكافر لا ينتفع بهذا الخطاب هو أن اعماله لا تنفعه وهناك آيات كثيـرة وأحاديث تشير إلى هذا المعنى نذكر منها على سبيل المثال :

١- قوله تعالى [مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريـح فيهـا صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته ...الآية][2].

٢ – قوله تعالى [وقدمنا إلى ما عملوا من عمـل فجعلنـاه هبـاءاً منثورا][3].

---

[1] التبصرة للشيرازى ٨٤/١ ،وشرح اللمع ٢٧٩/١، والتمهيد للكلوزانى ٣١٥/١ .

[2] سورة آل عمران جزء من الآية [١١٧] والمعنى " أن مثل نفقة الكافرين فى بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته وأهلكته فلم ينتفع أصحابه بشىء بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه " إنظر أحكام القرآن للقرطبى ١٧٨/٤ط دار الشعب .

[3] سورة الفرقان جزء من الآية [٢٣] ، قال القرطبى إن الله – تعالى – أحبط أعمالهم حتى صارت بمنزلة الهباء المنثور ، انظر أحكام القرآن للقرطبى ٢٢/١٢ .

٣ – قوله تعالى [والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءا حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً][1] .

٤ – وقوله تعالى [مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيء ....الآية][2].

٥ – قوله تعالى [ذلك بأنهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم][3] .

٦– وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم }[4]

٧ – وقوله تعالى [وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ....الآية][5] .

---

[1] سورة النور جزء من الآية [٣٩] ، وهذا مثل ضربه الله – تعالى – للكفار وأنهم لاينتفعون بالثواب على أعمالهم فإنهم إذا قدموا على الله – سبحانه وتعالى – وجدوا ثواب أعمالهم محبطة بالكفر فلا يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضا لا ماء فيها فيهلك أو يموت .

[2] سورة إبراهيم جزء من الآية [١٨] ، قال القرطبى ان مثل أعمال الكافر كرماد وأنه لا يقدر على شيء فى الآخرة أى من ثواب ما عملوا من البر فى الدنيا لاحباطه فى الآخرة . انظر أحكام القرآن للقرطبى ٢٥٢/٩ .

[3] سورة محمد آية [٢٨] قوله [أحبط أعمالهم]اى ما عملوا من صدقة وصلة رحم وغير ذلك . أنظر أحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ٢٥١ .

[4] سورة محمد آية [٣٢] ، والمعنى سيبطل الله ثواب ما عملوه وستبطل حسناتكم بالمعاصى قاله الحسن وقال الزهرى بالكبائر ، وقال ابن جريج بالرياء والسمعة . أنظر : أحكام القرآن للقرطبى ٢٥٤/١٦ .

[5] سورة التوبة جزء من الآية[٥٤] ، قال ابن كثير ان المعنى مهما أنفقتم من نفقة لن يقبل منكم والسبب هو أنهم كفروا بالله وبرسوله والأعمال إنما تصح بالإيمان تفسير ابن كثير ٣٦٢/٢.

وأجاب ابن حزم على استدلالهم بهذه الآية فقال : هذا بيان جلى على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر فإذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفات[1].

وقال الشيرازى : إنما يصح منه العمل لعدم الشرط وهو الإسلام وهذا لاينفى توجه الخطاب كالمحدث لا يصح منه فعل الصلاة وهذا لايدل على أنه غير مخاطب بها.

فهذه الآيات وغيرها كثير يدل على أن عمل الكافر لاينفعه يوم القيامة مادام على كفره، وإذا كان الأمر هكذا فان الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة .

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نخاطبه على وجه ينتفع به ، وهو أن يقدم الإيمان

ومتى دخل على هذا الوجه انتفع به فوجب أن يتوجه إليه الخطاب[2].

ايضا ذكروا أدلة من السنه تؤيد هذا المعنى نذكر منها على سبيل المثال حديث عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: (قلت يارسول الله إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ،

---

[1] الاحكام لابن حزم ١٠٩/٥ .

[2] التبصرة للشيرازى ٨٣/١ ، وشرح اللمع ٢٧٨/١ .

قال لا ينفعه، انه لم يقل يوما ربى اغفر لى خطيئتى يوم الدين)[1] فدل على ان عمل الكافر لا ينفعه .

وأجاب ابن حزم عن استدلالهم بهذا الحديث فقال : هذا حجة لنا قوية ؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل السبب فى أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيما وهذا نص قولنا ونحن لم نقل قط إن الله – تعالى – يأجر كافر مات على كفره وعلى ما عمل من خير ، وإنما قلنا من أسلم بعد كفره ، أجر على كل خير عمل في كفره[2].

واجاب الكلوزانى على قولهم ان تكليف الكافر تكليف بما لا منفعة فيه فقال نحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة وبأن يقدم عليها الإيمان ثم يفعلها فينتفع بذلك فمتى عصى عوقب على ذلك جميعه[3] .

الدليل الثانى :– قالوا[4] : إن الكافر لو كلف أداء هذه العبادات فإما أن يكلف أداؤها مضافا للكفر، أو بواسطة ترك الكفر على مثال الجنب

---

[1] الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى باب من مات على الكفر لا ينفعه عمل ج٢ ص٨٦ ط دار إحياء التراث العربى .

[2] الإحكام لابن حزم ١٠٧/٥.

[3] التمهيد للكلوزاني ٣١٥/١

[4] انظر هذا الدليل فى بذل النظر للأسمندى ١٩٤/١ ، والتبصرة للشيرازى ٨٣/١ ، وشرح اللمع ٢٧٨/١ ، والإبهاج ١/ ١٨٤ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٩٩ ، والمحصول للرازى ٢٤٥/٢ ، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٦٨/١ ، والواضح لابن عقيل ١٤٥/٣ والمعتمد ١/ ٢٧٦ – ٢٧٧ ، والتمهيد للكلوزانى ٣١١/١ .

يكلف أداء الصلاة بواسطة الغسل ولا وجه إلى الأول لأنه لا يتصور أداؤها مضافا للكفر ولو أدى صورها لايقبل منه .

كما أنه لا وجه إلى الثانى وهو يؤديها بواسطة ترك الكفر اى بعد الإسلام فلا وجه له، وذلك لأن وجوب هذه العبادات لا يبقى بعد الإسلام بل تسقط فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته من العبادات فى زمان الكفر لقوله – تعالى – [قل للذين كفروا إن ينتهو يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين][1] هذا عن دليل الكتاب، أما السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام –

(الإسلام يجب ما قبله)[2] أى يقطع و يسقط .

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على ترك الأمر للكافر الذى أسلم بقضاء العبادات الفائتة حال الكفر .

---

[1] سورة الأنفال آية [٣٨] ، وفى الآية دليل على سقوط القضاء فيما لو أسلم الكافر لأن المعنى أنهم انتهوا عماهم فيه من الكفر والمشاقه والعناد ودخلوا فى الإسلام فإنه يغفر لهم ما قد سلف من كفرهم وذنوبهم وخطياهم . انظر احكام القرآن للجصاص – أحمد بن على أبو بكر الرازى ٢٣٢/١ ط دار احياء التراث – بيروت – تحقيق محمد الصادق قمعاوى ، وانظر تفسير ابن كثير ٣٠٩/٢ ، وفى فتح القدير أن فى الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله ، انظر شرح فتح القدير للسيوايسى ٣٠٨/٢ ط دار الفكر .

[2] انظر فتح البارىلأحمد بن على بن حجر ابو الفضل العسقلانى ج١٢ ص٢٦٦ ''باب ومن أحياها ف..'' ط دار المعرفة تحقيق مجب الدين قطب، وانظر مجمع الزوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى {المتوفى ٢٠٧هـ}ج١ص٣١ ، {باب الإسلام يجب ما قبله } ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ ، وصحيح الجامع الصغير تحقيق محمد ناصر الألبانى ٤١١/٢ط المكتب الثقافى . وجاء فى صحيح مسلم بلفظ {الإسلام يهدم ما قبله }الحديث ، انظر صحيح مسلم { باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة } ج٢ ص١٣٨ ط دار إحياء التراث .

وعليه فإنه إذا سقط الواجب بالإسلام فكيف يكون الإسلام شرطاً لأدائه ، وهذا معنى قول مشايخنا يستحيل أن يكلف الإنسان بفعل يسقط عنه ولا يكلف وبهذا فارق تكليف الجنب بالصلاة فإنه يكلف آداء الصلاة بواسطة الغسل ، وإذا اغتسل تصح منه الصلاة ولا تسقط عنه .

هذا وقد أجاب ابن حزم عل استدلالهم بالآية الكريمة فقال : هذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا لأنه – سبحانه – إنما نص على أنه إنما يغفر ما انتهى عنه ومن تمادى على إساءته فى إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن يغفر له ما قد سلف وإنما يغفر له الشرك الذى انتهى عنه فقط ولو انتهى عن سائر إساءاته لغفرت له أيضا وهذا نص الآية التى احتجوا بها[1].

ثم أورد الأسمندى اعترضاً وأجاب عنه جاء فيه :فإن قيل : أثر هذا الوجوب ليس فى استحقاق الثواب على الفعل بشرط إمكان أداء الفعل، بل أثره فى استحقاق العقاب على من له الترك ، والترك ممكن بأن لا يسلم ولا يأتى بهذه العبادات ؟

قلنا: أولا : التكليف بالإيجاب معناه طلب تحصيل الفعل ، ولا يجوز طلب تحصيل الفعل لغرض يرجع إلى أن لا يفعل ولا يتحقق فى فعله غرض، بل لا يتصور ذلك .

[1] انظر الإحكام لابن حزم ٥/ ١٠٧ .

و الثانى : إن استحقاق العقاب على الترك أو على أن لا يأتى بالفعل إنما يصح إذا كان يمكنه أن يأتى به وأن يتركه حتى يكون الأمر الذى يتعلق به استحقاق اللوم والعقاب متعلقاً باختياره فإذا كان بحال لا يتمكن من الفعل أصلا لأن كون الترك وعدم الفعل باختياره فكيف يعاقب عليه[1]؟ وقال الشيرازى مجيباً على هذا الدليل فقال اما القضاء فإنه إنما يجب بدليل غير الأمر وذلك لم يوجد فقط وهذا لا ينفى الخطاب فى الابتداء .

وأما الحائض فالمعنى فيها أنها لا تقدر على إزالة المانع وتحصيل الشرط بخلاف الكافر فإنه يقدر على إزالة الكفر فهو كالمحدث فى الصلاة[2].

وأضاف ابن السبكى فى الإبهاج إن فائدة التكليف هى تضعيف العذاب عليهم يوم القيامة فإن من أوضح الدلائل على ذلك هو قوله – تعالى – [الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون][3] إذ لا يمترى الفهم فى أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذى هو قدر زائد على الكفر إما الصد أو غيره ..

[1] بذل النظر للأسمندي ١٩٥/١

[2] انظر التبصرة ٨٣/١ .

[3] سورة النحل آية [٨٨] قال ابن كثير زدناهم عذابا على كفرهم وعذابا على صدهم الناس عن اتباع الحق وفى هذا دليل على تفاوت الكفار فى عذابهم كما يتفاوت المؤمنون فى منازلهم فى الجنة ، انظر تفسير ابن كثير ٥٨٢/٢

وأجاب عن الحديث الذى ذكروه بقولهم ان هذا الحديث حجة لنا لأن قوله (يجب) يقتضى سبق التكليف به ولكن يسقط ترغيبا فى الإسلام[1].

وأضاف ابن حزم فى الرد على الحديث فقال إنما يهدم الإسلام الكفر الذى هو مضاده[2] ويوفق بينه وبين حديث ابن مسعود لأن أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض بعضها بعضا فوفق بينهما بقولنا ان الإسلام يهدم ما كان قبله بشرط الإحسان فيه .

وأجاب الرازى فى المحصول على قولهم بعدم الفائدة فقال : انا قد بينا أنه لا تظهر فائدة هذا الخلاف فى الأحكام الدنيوية ، وإنما تظهر فائدته فى الأحكام الأخروية وهى أنه هل يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات وما ذكرتموه من الدلائل لا يتناول هذا المعنى[3] .

ويقول ابن مفلح فى الجواب أيضا عنهم بأن معنى التكليف استحقاق العقاب ويصح بشرطه بأن يسلم ويفعلها كالمحدث، ولا ملازمة بين التكليف والقضاء بدليل الجمعة[4] مع أنه بأمر جديد، وفيه تنفير عن الإيمان وأبطل ابن عقيل فى الواضح بالمرتد لاتصح منه وهو مخاطب.

فقيل له : لالتزامه حكم الإسلام .قال : وهذا ألزمه الشرع[5] .

---

[1] الإبهاج ١٤٨/١ ، والبحر ٣٣٤/١ .
[2] الاحكام لابن حزم ١٠٧/٥ .
[3] انظر المحصول للرازى ٢٤٥/٢ .
[4] ألا ترى أن الجمعة واجبة ولا يجب قضاؤها بعينها .انظر :المعتمد ٢٧٦/١ .
[5] انظر أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٨/١ ، والواضح لابن عقيل ١٤٧/٣ .

الدليل الثالث : استدلوا بحديث معاذ – رضى الله عنه – ان النبى – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن فقال له (إذا أتيتهم فادعوهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة)[1].

وجه الدلالة هو: إنه – صلى الله عليه وسلم – علق فرضية الصلاة بالإسلام والمعلق بالشرط يكون عَدَمُ قَبْلَ وجود الشرط .

وقال النووى: استدل به[2] بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه – صلى الله عليه وسلم – قال فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم ...الحديث .

فدل على أنهم إذالم يطيعوا لايجب عليهم .

ثم أجاب النووى قائلاً : وهذا استدلال ضعيف فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلاة وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لاتكون إلا بعد الإسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها وإنما يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ، ولأنه رتب ذلك فى الدعاء إلى الإسلام وبدأ

---

[1] انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٦/١ – ١٩٨{ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام }وهو متفق عليه فى الصحيحين ط احياء التراث العربى بلفظ (فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم .... الحديث) .
[2] أى بهذا الحديث .

بالأهم فالأهم ، ألا ترى أنه بدأ بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد أنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة[1] .

ولهذا يقول الأسمندى : إلاَّ أنَّ لقائل أن يقول : الحديث لا يقتضى تعليق فرضية الصلاة بالإسلام بل تعلق الأمر بالإعلام بفرضية الصلاة ، ويجوز أن تكون الصلاة فرضا فى حقهم ولا يجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا على رسوله الإعلام به قبل الإسلام لعدم الفائدة فى ذلك)[2] .

الدليل الرابع : - استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله)[3] وجه الدلالة : إنه - صلى الله عليه وسلم - أنهى إباحة القتال إلى وجود الإيمان ولم يذكر الشرائع، ولو كان التكليف بها ثابتا فى حقهم لوجب عليهم قبولها ، كما يجب عليهم قبول الإيمان ، ودخل فى كونه غاية للقتال، إلاَّ أنَّ لقائل أن يقول: إباحة القتال ليس حكم فرضية الإيمان ، بل هو حكم الأمر للنبي عليه الصلاة والسلام بإظهاره والدعاء إليه بأبلغ الوجوه فأما الشرائع وإن كانت فرضا عليهم فالنبى - صلى الله عليه وسلم - غير مأمور

---

[1] انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٦/١ - ١٩٨ .

[2] انظر بذل النظر ١٩٥/١-١٩٦، والتمهيد للكلوزانى ٣١١/١، والتلويح على التوضيح متن التنقيح ٤٠٣/١ .

[3] شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٣/١{باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لااله إلا الله محمد رسول الله }ط دار احياء التراث العربى وتحفة الأحوزى لمحمد ابن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا دار الكتب العلمية بيروت ، ومصنف ابن أبى شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة الكوفى ج٥ص٥٥٦-٥٥٧مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ ،تحقيق كمال يوسف الحوت

بإظهارها والدعاء إليها قبل الإيمان ، فإنما لم يدخل فى كونه غاية للقتال لهذا[1] .

الدليل الخامس :أيضا من الأدلة على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ما روى عن عبد الله بن عمر (أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا إليك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منه حلة فقال عمر - رضى الله عنه - يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انى لم أكْسِكَهَا لتلبسها ، فكساها عمر بن الخطاب أخاً له مشركاً بمكة)[2]

وجه الاستدلال : هو قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر (إنما يلبس هذه من لا خلاف له فى الآخرة) يعنى بذلك أن غير مسلم يجوز له لبسها فى الدنيا لأنه ليس له نصيب فى الآخرة .

---

[1] بذل النظر للاسمندى ١٩٦/١،وشرح فتح القديرللسيوايسى متوفى٦٨١هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية .

[2] عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد الأبادى ٨٧/١١ - ٨٨ {باب ما جاء فى لبس الحرير } ط دار الفكر .

أيضا قوله لعمر (إنى لم أكْسِكَهَا لتلبسها) أى إنما اعطيتك إياها لتهديها لمن يجوز له أن يلبسها ممن ليس بمسلم ، وهذا ما فعله عمر حينما أعطاها لأخ له مشرك .

فدل كل ذلك على أنه يجوز لغير المسلم أن يلبس ما لا يجوز للمسلم لبسه مما يؤكد أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة وأن الخطاب إنما هو للمسلمين خاصة .

الدليل السادس: قالوا لو كان مخاطبا بفعل الصلاة معاقبا على تركها لعوقب على تركها بالدنيا بالقتل والضرر كسائر المسلمين .

أجيب: إنما لم يقتل ولم يضرب لأنه مجتهد فى وجوب ذلك عليه ومع الاجتهاد لاتجب العقوبه، وليس كذلك المسلم، فإن وجوب ذلك عليه غير مجتهد فيه بل ثابت بالأدلة القطعية، فاستحق العقوبة على الترك فى الدارين، ثم هذا يبطل بأهل الزمه فإنهم مخاطبون بالإيمان معاقبون على تركه فى الآخرة ثم لا يعاقبون عليه فى الدنيا نظراً لعقد الزمة ويبطل كذلك بشربه الخمر فإن الزمى لاينهى عنه ثم لا يحد[1] .

الدليل السابع : قالوا إن الكافر جاحد الأصل الذى يبتنى عليه فعل العبادات فكيف يخاطب بالفرع من جحد الأصل ؟ وقد أشار النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا حيث كتب إلى كسرى وقيصر[2] فكان

[1] التبصرة للشيرازى ٨٤/١ ، وشرح اللمع ٢٧٩/١ .

[2] فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى {باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب }وفيه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – (كتب إلى

صلى الله عليه وسلم – يدعوهم أولا إلى الدخول فى الإسلام فإن أسلموا أرسل من يعلمهم شرائعه .وقال – تعالى – [قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا][1] ولم يذكر فروع الإيمان اعتمادا على حصول

الاستجابة ،فإذا حصلت خاطب ، وكما ورد فى حديث معاذ السابق ذكره وإذا كان ترتيب الخطاب على شرطه[2].

الدليل الثامن : قالوا لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها كما يجب قضاء العبادات على المسلم[3] والجامع هو تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ، ولمالم يكن الأمر كذلك علِمنا أنها غير واجبة عليه فلما لم يجب القضاء بعد زوال الكفر علم أنه لم يكن مخاطبا بها ولا وجبت عليه حال الكفر فصار كالحائض كذا فى الواضح.

قيصر)ج٦ ص١٠٧ ط دار المعرفة ، وفى باب {دعوة اليهود والنصارى على ما يقاتلون عليه } عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بعث بكتابه إلى كسرى) .

[1] سورة آل عمران من الآية [٦٤]وهذا خطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم وفيه دعوة للجميع لان يفردوا العبادة لله وحده، انظر: تفسير ابن كثير ٣٧٢/١.

[2] انظر الواضح ٣/ ١٤٦ .

[3] كما إذا ترك المسلم الصلاة حال حدثه أو مرضه أو سهوه أو فسقه وتكاسله فإنه يجب عليه قضاؤها ، انظر الواضح لابن عقيل ١٤٥/٣.

وقال الرازى إن هذا الدليل بتنقضى بالجمعة ثم الفرق ان ايجاب القضاء على من أسلم بعد كفره ينفره عن الإسلام لامتداد أيام الكفر بخلاف المسلم[1] .

وقال ابن قاوان : وأيضا فإن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، وليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلى فلا يستلزم احدهما الآخر[2].

الدليل التاسع : قالوا لو كان الكافر مكلفا بالشرعيات لكلف مالا يطيقه لأنه يستحيل أن يفعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره .

وأجيب: بأن المستحيل هو أن يضم الشرعيات إلى كفره ولم يكلف بذلك وإنما كلف الصلاة بأن يقدم الإسلام .

فإن قالوا كذلك نقول: قيل أنتم تجعلون الشرط فى كونها مرادة منه تقديم إسلامه ، وإذا لم يسلم لايستحق العقاب على إخلاله بالصلاة ونحن نلحق به العقاب ونقول إن الله سبحانه وتعالى – قد أراد منه الصلاة بأن يقدم الإسلام عليها فإن وافقتم فى أنه يقع العقاب عليهم على الترك فقد زال الخلاف فى المسألة لأن من فوائد المسئلة استحقاق العقاب وفوات المصلحة ونظير ذلك تكليف المحدث للصلاة بأن يزيل الحدث فإن لم يفعل استحق العقاب على الإخلال بالوضوء للصلاة ويفارق تكليف

---

[1] المحصول للرازى ٢/٢٤٥ ، والواضح لابن عقيل ٣/١٤٧ ، والتمهيد للكلوزانى ١/٣١٤ والمعتمد ١/٢٧٧ ، وبذل النظر ١/١٩٦ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ٣١ .

[2] انظر : التحقيقات لابن قاوان ص : ٢٠٩ .

الحائض بالصلاة بأن تزيل الحيض لأن ذلك غير ممكن لها وإزالة الحدث مقدورة[1]

الدليل العاشر : قالوا لو كلف الكافر أداء الزكاة لوجب إذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن تلزمه الزكاة لأنه كان مكلفا بفعلها وقد حصل عند وجوب الأداء بصفة يصح معها الأداء .

وأجيب : إنا لا نقول إنه إذا كان كافرا فى ابتداء الحول فإنه خوطب بأن يزكى إذ أسلم قبل حلول الحول ، وإنما نقول انه قيل له قبل ابتداء الحول أسلم واستمر فى إسلامك وإذا استمر إسلامك إلى آخر الحول فزكى فان لم يفعل ذلك استحق العقاب على ترك الإسلام وعلى ترك الزكاة .

ومخالفنا يقول : يستحق العقوبة على ترك الإسلام فقط ، فإن أسلم فى تضاعيف الحول سقط ذمة المستحق على استدامة كفره بهذه التوبه ولما كان باستدامة كفره إلى تضاعيف الحول فقد فوت على نفسه بالزكاة أن يستحق الذم على ذلك.

إما فى الحال أو عند حضور وقت الأداء ووجب إذا سقط ذم الكفر بالتوبة أن يسقط ذم ما تبعه من تفويت المصلحة ؛ لأنه ليس تفويت المصلحة بأكثر من أن لا يفعلها إذا حضر وقتها ، والتوبة تحبط ذم تركها إذا حضر وقتها فكذلك الندم على الكفر يحبط الزم المستحق على

---

[1] المعتمد ١/ ٢٧٦ والتمهيد ١/ ٣١٤

تفويت المصلحة باستدامة الكفر إلى بعض الحول كما يقول فى التقدم على السبب قبل حدوث المسبب[1].

الدليل الحادى عشر : قال الأسمندى استدل فى المسألة بأن التكليف بالفعل إنما يصح إذا كان للمكلف سبيل إلى العلم بكونه مكلفا إذ لولا ذلك لكان تكليف ما ليس فى الوسع ، والكافر مع إصراره على الكفر واعتقاده له لاسبيل له إلى العلم بالتكليف بالشرائع فلا يكون مكلفا بها ، فإن اعترض بأن هذا باطل بوجوب الإيمان بالرسل وتصديقهم ، فإنه لا يتصور العلم به مع انكار الصانع والإصرار عليه وكل كافر يكلف بالإيمان بالله وبتصديق رسله قبل الإيمان بالله فإن قال بأن ثمة طريق العلم قائم، بأن ينظر في الدليل فيعرف الله تعالى ويعرف صدق رسله والتكليف بهم ؟

الدليل الثانى عشر : قالوا الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع لزوم قضائها فى الوقت الثانى – أى بعد الإسلام – فهو كالمجنون فكما أن المجنون لايقضى ما فاته من عبادة فاتته وقت الجنون فكذلك الكافر قياسيا .

والجواب: أنه يلزم الحدث لأنه يمنع صحة الصلاة وقضائها ثم لا يسقط معه الخطاب والمعنى فى

فالجواب: بأن طريق العلم ههنا قائم وهو تقديم الإسلام والنظر فى الدلائل[1].

[1] انظر : المعتمد ١/٢٧٧ – ٢٧٨ ، والتمهيد للكلوزانى ١/٣١٤ .

المجنون أنه غير مخاطب بالإيمان والنواهى بخلاف الكافر العاقل.[2]

الدليل الثالث عشر : قالوا إن الكفار لو كلفوا بالشرائع الإسلامية لصحت لأن الصحة موافقة الأمر ولأمكن الامتثال بها لأن الامكان شرط ولايصح منهم لأن الكفرمانع ولا يمكن الامتثال حال الكفر لوجود المانع ولا بعده وهوحال الموت لسقوط الخطاب .

وأجيب : بأنه غير محل النزاع لأن حالة الكفر ليست قيداً للفعل فى مرادهم بالتكليف به مسبوقاً بالإيمان والكافر يتمكن من أن يسلم ويفعل ما وجب عليه كالجنب والحدث ، فإنهما مأموران بالصلاة مع تلبسهما بمانع عنها ويجب عليها إزالته حتى تصح الصلاة منهما[3] .

الدليل الرابع عشر :وقالوا فيه إن الأمر بالعبادة لنيل الثواب ، والكافر ليس أهلا له ، وليس فى سقوط العبادة عنهم تخفيف ، بل تغليظ .

نظيره : أن الطبيب لايأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس ، لأنه غير مفيد فكذا ههنا[4].

[2] انظر بذل النظر ١/١٩٧ ، والواضح لابن عقيل ٣/١٤٩ .
[3] التمهيد للكلوزانى ١/٣١٥ ، والبرهان ١/٩٢ – ٩٣ .
[3] أنظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣١، التحقيقات فى شرح الورقات لابن قاوان ص٢٠٩ .
[4] التلويح على التوضيح متن التنقيح ١/٤٠٣ .

المذهب الثالث

ذهب الإمام أحمد فى روايته عنه والجرجانى الحنفى وأبوحامد الأسفراييني الشافعى وأبو يعلى إلى أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر[1] فقالوا: إنه يصح انتهاؤهم عن المنهيات ولا يصح إقدامهم على المأمورات[2]

جاء فى البرهان : فصل فاصلون من العلماء بين المأمورات والمنهيات وقالوا هم معاقبون على ارتكاب المنهيات غير معاقبين على ترك المأمورات[3].

وعلى هذا فإن أصحاب هذا المذهب قد فرقوا بين الأمر والنهى فاعتبروا صحة الخطاب لهم بالمنهيات ولم يصححوا خطابهم بالأوامر.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكرها فيما يلى : -

الدليل الأول : استدل من قال بتكليفهم بالنواهي دون الأوامر بأن الصلاة مثلا لو كانت واجبة لكانت مطلوبة منهم ، لأن الوجوب طلب

---

[1] انظر : روضة الناظر لابن قدامه ص٥٠ ، ونزهة الخاطر العاطر ١٤٥/٢ ، وأصول الفقه لابن مفلح الحنبلى ٢٦٥/١ ، والابهاج ١٧٧/١ ، والواضح لابن عقيل ١٣٣/٣ - ١٣٤ ، وشرح الكوكب المنير ٥٠٤/١ ، وتشنيف المسامع للزركشى ١٣١/١ ، والمحصول للرازى ٢٧٣/٢ ، وتهذيب شرح الإسنوى للدكتور شعبان محمد اسماعيل ١٦٧/١ ، والبحر المحيط للزركشى ٣٢٣/١

[2] القواعد والأصول الفقهية لابن اللحام ص٤٩ .

[3] البرهان ٩٢/١ ، والتبصرة ٨٠/١ ، والتمهيد للأسنوى ص١٢٧ .

الفعل مع المنع من الترك ولكن لايصح أن تكون مطلوبة منهم ، أما فى حال الكفر فلعدم صحتها ويستحيل مع الشارع طلب تعاطى الفاسد وأما بعد الإسلام فلعدم وجوب قضائها عليهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (الإسلام يجب ما قبله)[1] فإذاً تعذر الوجوب .

وأجاب الأسنوى تبعاً للإمام البيضاوى بأنه لا فائدة لهذا التكليف إلا تضعيف العذاب عليهم فى الآخرة فقولنا إنهم مأمورين بها لا معنى له إلا أنهم يعاقبون عليها كما يعاقبون على الإيمان .

وهذا الجواب مردود من وجهين : أحدهما : انه غير مطابق لدليل الخصم أصلا فإن الخصم يقول لاشك أن التعذيب فى الآخرة متوقف على تقدم التكليف فلابد أن نختار أحد القسمين – إما حالة الكفر أو بعدها – ونجيب عما قاله الخصم فيه بأن يقال :-

والجواب الصحيح أن نختار أنه مكلف بإيقاع ذلك فى زمن الكفر ، ونجيب بما تقدم من كونه قادراً على إزالة المانع كالمحدث ويكون زمن الكفر ظرفا للتكليف لا للإيقاع أى يكلف فى زمن الكفر بالإيقاع وذلك بأن يسلم ثم يلتزم بالعمل ، والحديث قد أجيب عنه من قبل عند الإجابة على أدلة المذهب الثانى .

---

[1] الحديث سبق تخريجه

أما عن الاعتراض الثانى فهو أن دعواه أنه لا فائدة لها فى الدنيا باطل بل له فوائد ، منها تنفيذ طلاقه وعتقه وظهاره والتزامه الكفارات وغير ذلك[1].

وأجاب الشيرازى على أصحاب هذا المذهب فقال : النهى أمر بالترك والأمر أمر بالفعل فإذا دخل الكافر فى أحد الأمرين دخل فى الأمر الآخر .

فإن قيل : الأمر بالترك لما دخل فيه تعلق عليه أحكامه من الحدود وغيرها ولما لم يتعلق عليه أحكام الأمر بالفرض من صحة الفعل ووجوب القتل على تركها والقضاء بفوائدها دل على أنه لم يدخل فى الأمر ؟

أجيب : بأن العقوبة على المخالفة ووجوب القضاء بالفوات ليس يتعلق بالأمر بل يفتقر إلى أمر ثان وذلك لم يوجد فسقط ، وهذا لا ينفى الوجوب فى الإبتداء ، كقضاء صلاة الجمعة يسقط عن المسافر لعدم الدليل على وجوبه ثم لم يدل على أن الأمر بها يتوجه فى الابتداء .

فإن قيل : النهى يصح منه امتثاله وهو الترك فدخل فيه الأمر ، والأمر لا يصح منه امتثاله فلم يدخل في خطابه ؟

قيل : هذا يبطل بالأمر بالصلاة فى حق المحدث فإنه لا يصح منه امتثاله ثم هو داخل فيه[1] .

---

[1] شرح تهذيب الأسنوي للكتور شعبان محمد اسماعيل ١/١٦٧-١٦٨

الدليل الثانى[2] قالوا الانتهاء أبداً ممكن دون الامتثال فإنه يصح منه الترك ولا يصح منه الأمر ،فهؤلاء قالوا : ان هناك فرق بين الأمر والنهى فذكروا أن النهى من باب التروك فلا يحتاج إلى النية بخلاف الأمر ، وإذا يمكن للكافر الانتهاء عن المنهيات مع كفره بخلاف الأمر حيث لا يمكنه الإتيان بالمأمورات وهو على كفره .

وأجيب : عن هذا الأمر بأنكم إن عنيتم بأنه يمكنه الانتهاء عن المنهيات أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية فكذلك المأمورات ، وإن عنيتم أنه متمكن من الانتهاء عن المنهى لغرض امتثال قول الشرع فهذا فى حالة الكفر متعذر ، فاستوى المأمور والمنهى فى أن الإتيان بهما من حيث الصورة غير متوقف على الإيمان ، والإتيان بهما بغرض الامتثال متوقف على الإيمان فبطل الفرق ورد على هذا الجواب بأن المكلف إذا ترك المنهى عنه سقط عنه العقاب ولو لم ينو بخلاف المأمور به فإنه لا يحصل الأجر إذا لم ينو .

وقال ابن عقيل : ان قولهم انه يصح منه تركه فان أرادوا به صورة فالطاعات كلها تصح منه صورة ، وان أرادوا به يصح الترك على وجه مكابدة النفس لأجل الاحترام للناهى عنه فذلك أمر حكمى يقف حصوله على تقدم الإيمان والتصديق ، والا فالترك للمعاصى مع الكفر كترك المتطبب لشرب الخمر لمضرة علمها فيه بعود إلى مزاجه ،

---

[1] التبصرة ٨٢ -٨٣ .

[2] الإبهاج ١/١٨٣-١٨٤

وكترك المتصاون عادة لفعل الزنا خوفا من المعرة فى قبيلته وحزبه ، والتارك للظلم لرقة طبعه ، ورقة قلبه وما يلحقه من الألم بالاستطالة على المظلوم إلى ما شاكل ذلك .

ثم يضيف قائلا : وأما كون المحظورات تلائم الكفر فكان يجب لما عفونا عن الكفر إقراراً لهم[1] عليه أن نقرهم على المنهيات تبعا ، فلما زجرناهم عنها بطل أن يكون النهى عنها والزجر لأجل الملائمة .

فبان أن ما ذكرتم من الملائمة ضد المقتضى وبيان ذلك هو أنه كما لا يقال لمن لا يؤمن بالله صلّ لله ويستهجن هذا من قائله ، لا يقال لمن يستجيز الكفر بالله والشرك لاتبع بزيادة فتكون مرابيا ، ولا تطأ أجنبية فتكون زانياً كما لا يقال لمن انغمس فى حش وبال : امسح رأس قضيبك بحجر لتكون مستنجياً ، وإنما يشاغل فى الأمور بالأكبر والأهم، فإذا كان كفر هذا الكافر لم يمنع من صرف النهى إليه عن جرائم دون الكفر مع النهى عن الكفر ، كذلك لا يمتنع صرف الأمر إليه بالعبادات التى هى دون الإيمان مع الأمر له بالإيمان وحول هذا الدليل والرد عليه يقول ابن مفلح : ان المنهى عنه يصح تركه ويترتب عليه حكمه وهو الحد أو التعذير وهو محرم كالكفر .

[1] هذه العبارة قد يعنى بها تركهم على كفرهم وعدم محاربتهم عليه نظرا لعهد الذمة القائم بينهم وبين المسلمين ، أما القول على إطلاقه فإنه غير مسلم لأنه ليس من حق أحد أن يعفوا عن الكفر ولا أن يقر عليه .

وأجاب ابن عقيل : وهذا لا يصح منه إلا على وجه الاحترام للمناهى والحد وجب عليه لأنه التزم أحكامنا ، وبالنسبة لنا هو كفارة وابتلاء وكان المنع له من المحرم وهو الكفر[1] .

وحول هذا الدليل جاء فى البحر :

أنهم مكلفون بالنواهى دون الأوامر لأن الانتهاء ممكن فى حالة الكفر ، ولا يشترط فيه القربه ، فجاز التكليف بها دون الأوامر ، فإن شرطها – اى الأوامر – العزيمة وفعل القربه مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها[2].

الدليل الثالث : قالوا إن النهى يتناولهم بدليل وجوب حد الزنا عليهم .

فإن اعترض بأنه لا نسلم ان النهى يتناولهم وان حد الزنا واجب عليهم وانما التزم الكافر أحكامنا بحد الجزية أو غيرها ولذلك لا نحد الحربى .

وأجيب أيضا : بأن الالتزام بمجرده لا يوجب الحد فقد قال أبو عبد الله بن خويد ومنداد المالكى ان غير المسلمين إنما يقطعون بالسرقة ويقتلون فى الحرابة من باب الدفع فهو تعزير لا حد لأن الحدود كفارات لأهلها وليست هذه كفارات والكافر ليس من أهل الأجر ولا الثواب ولا الطهارة وإنما هى فى حقه كالديون اللازمة ولذلك نلزمه كفارة الظهار

[1] الواضح لابن عقيل٣/١٤٤ ، وأصول الفقه لابن مفلح ١/٢٦٨ .

[2] البحر لمحيط للزركشى ١/٣٢٣ – ٣٢٤ .

ونحوها ولا يزول بها إثم[1].

ورد عليهم أيضا : بأن الكفر مانع من الترك كالفعل لأنها عبادة يثاب العبد ولاتصح إلا بعد الإيمان وأيضا رد عليهم بأن المكلف به فى النهى هو الكف وهو فعل[2].

وجاء فى البحر حكاية عن النووى حول هذا الدليل ان العقوبات تقع عليهم فى فعل المنهيات دون ترك المأمورات ، ألا ترى أنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبى وأخذ الجزية ، ويحد فى الزنا والقذف ويقطع فى السرقة ولكنه لا يؤمر بقضاء شىء من العبادات، وإن فعلها فى كفره لم تصح منه ، ونقله صاحب اللباب من الحنفية عن أبى حنيفة وعامة أصحابه.

ونقل الزركشى فى البحر عن بعض الأصحاب الإجماع على خطاب الكفار بالنواهى وأن المعاصى منهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين .

ثم حكى الزركشى فى البحر الرد على هذا المذهب عن المازرىُ حيث قال:

لا وجه لهذا التفصيل – أى بين الأمر والنهى – وذلك لأن النهى فى الحقيقة أمر ، وكأنهم قالوا : إن التروك لا يفتقر إلى تصور بخلاف الفعل .كذا في البحر .

---

[1] الإبهاج ١/ ١٨٣-١٨٤ ، القواعد للمقرى٢/٤٧٢ ، الواضح لابن عقيل ١٤٤/٣ ، والمنثور للزركشى ١٠١/٣

[2] إرشاد الفحول للشوكانى ص٣١ .

المذهب الرابع

قالوا إن غير المسلمين مخاطبون بالأوامر فقط ، حكاه ابن المرحّل فى ''الأشباه والنظائر[1]''ونسبه الزركشى فى تشنيف المسامع لبعض الأصحاب وتابعه العلائى فى الفوائد ، وذكره ابن المبرد نقلا عن بعض الأصوليين فجاء فى غاية السول : قيل إن الكفار مأمورون بالتكليف بالفروع فى الأوامر فقط مثل قوله تعالى [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين][2] فالأمر هنا للوجوب[3] وهو عام فيشمل المكلفين جميعا مسلمين وغير مسلمين .

وقد جاء فى تفسير ابن كثير ما يؤيد هذا المذهب حيث نقل قول مقاتل فى تفسيره للآية فقال ان الله أمر أهل الكتاب بأن يقيموا الصلاةويدفعوا الزكاة وان يركعوا مع الراكعين من أمة النبى محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو سبحانه يأمرهم أن يكونوا معهم ومنهم[4] ، ويجاب على هذا المذهب بأنه يرده الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهى وأنه لا وجه لهذا التفصيل والتفرقة بين الأمر والنهى وأن كلا منهم طلب سواء كان طلب فعل أو كف عن فعل فإذا أجيز خطابهم بأحدهما جاز بالآخر.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٣ دار الكتب العلمية

[2] انظر البحر المحيط فى أصول الفقه ٣٢٤/١ ، وتشنيف المسامع للزركشى ١٣٢/١ ، وغاية السول لابن المبرد ص١٨٥ ، والبهاج ١/ ١٧٧ .

[3] سورة البقرة الآية [٤٣] .

[4] انظر احكام القرآن للقرطبى ٣٤٢/١ .

وفبه أن المرتد مكلّف دون الكافر الأصلى .[1]

حكاه القاضى عبد الوهاب فى الملخص والطرطوشى فى العمدة وإنما قالوا بذلك لأن المرتد ملتزم بأحكام الإسلام ولهذا يجب عليه قضاء ما فاته أثناء ردته .

وأجيب عن هذا بأنه لا معنى لهذا التفصيل ، لأن ما أخذ النفى فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى

ومقتضى هذا أن الخلاف يدخل فيه الكافر الأصلى والمرتد لكن ظاهر عبارة الإمام فى المحصول أن الخلاف لايدخل فيه المرتد والأشبه الأول بمعنى أن الخلاف يشمل غير المسلمين جميعاً ، ولهذا نقل الشافعية عن الحنفية أن الردة تسقط الأعمال السابقة وتمنع الوجوب فى الحال .

ولهذا قالوا إن المرتد لا يقضي الصلاة التي فاتته أيام ردته ، وعندن تلزمه ، وقال القاضى الحسين[2] فى تعليقته يمكن بناء الخلاف فى إحباط الردة للأعمال ، على ان الكفار مخاطبون بالشرائع أو لا ؟

[1] البحر المحيط للزركشى ٣٢٤/١ .

[2] هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي القاضي ، من كبار أئمة الشافعية وكان يقال له "حبر الأمة" من تصانيفه " التعليقة " توفي ٤٦٢ هـ . انظر طبقات الشافعية ٤/ ٣٥٦

فإن قيل : لو ساوى المرتد الكافر الأصلى ، لم يجب عليه قضاء أيام ردته .[1]

قلت : إنما وجب القضاء على المرتد[2] ، لأن الإسلام بخروجه منه لايسقط بخلاف الأصلى ، وقد قال الشافعى فى الزكاة على المرتد قولان: –

أحدهما : يجب ، والثانى موقوف .

قال ابن أبى هريرة : وهو نظير الصلاة لأنه كما إذا أسلم يزكى ، فكذا إذا أسلم يصلى .

[1] انظر : المستصفى ٧٤/١ ، والمحصول للرازي ٢٣١/٢ ، والإبهاج ١٧٧/١ والتلويح ٤٠٥/١ ، والبحر المحيط فى أصول الفقه ٣٢٤/١ ، وتشنيف المسامع ١٣٣/١،

[2] انظر الأم للإمام الشافعى ٦٩/١، وحاشية الطحاوى وفيها أن المرتد لا يخاطب بشيء من فروع الشريعة مما تركه أثناء ردته . أنظر : حاشية الطحاوى ٤٦٨/١ المطبعة الكبرى ، والمغنى لابن قدامة ٢٣٩/١ ط دار الفكر ، والكافى لابن قدامة ٩٣/١ ط المكتب الثقافى . وحكى عن الحنابلة روايتين ورجح عدم لزوم القضاء . إنظر : الانصاف للمرداوى ٣٩١/١ ط دار احياء التراث .

المبحث السادس

مذاهب أخرى

المذهب السادس : إنهم مكلفون بما عدا الجهاد ، أما الجهاد فلا،لامتناع قتالهم أنفسهم ، حكاه القرافى، وصرح به إمام الحرمين فى النهاية فقال: والذمى ليس مخاطبا بقتال الكفار

وكذا قال الرافعى فى كتاب السير : الذمى ليس من أهل فرض الجهاد.

ولهذا لو استأجره الإمام على الجهاد لا يبلغ له سهم راحل على أحد الوجهين كالصبى والمرأة ويجوز للإمام استئجاره على الجهاد على الأصح وهذا يدل على أنه غير فرض عليه وإلا لما جاز ، كما لايجوز استئجار المسلم عليه

المذهب السابع : حكاه سليم الرازي في تقريبه عن بعض الأشعرية

وحكاه الشيخ أبو حامد الأسفراييني عن الأشعرى نفسه ، وقال إمام الحرمين فى المدارك عزى إلى الشافعى ترديد القول فى خطاب الكفار بالفروع ونصه فى الرسالة : الأظهر أنهم مخاطبون بها .

المذهب الثامن : وهو قد يخرج من تصرف فى الفروع ، التفصيل بين الحربى فليس بمكلف دون غيره . ولهذا يقولون فى القصاص والسرقة

والشرب وغير ذلك لا يجب حدها على الحربى ،لعدم إلتزامه الأحكام بخلاف الذمى .[1]

المذهب التاسع : وحكى الطرطوشى فى ''العمدة'' أن الواقفية من علمائهم وافقوا على كونهم مخاطبون إلا أنهم قالوا : إن دخولهم فى الخطاب لم يكن بظواهرها ، وإنما دخولها بدليل انتهى وبه يخرج مذهب تاسع : وهوأنه لابد من وجود دليل يدخلهم فى الخطاب فإن لم يوجد دليل فإنهم لا يدخلون فى الخطاب .

هذا وقد قال إمام الحرمين فى التلخيص : الصائرون أنهم مخاطبون لا يدعون ذلك عقلا وجوبا بل يجوزون فى حكم العقل خروجهم عن التكليف فى أحكام الشرع ، كيف وقد أخرج كالحائض عن التزام الصلاة والصيام ؟

ولكن هؤلاء يزعمون أن تكليفهم جائز عقلا غير أن فى أدلة السمع ما يقتضى تكليفهم وأما الذين صاروا إلى منع تكليفهم فاختلفوا ، فمنهم من صار إلى استحالته ، ومنهم من جوزه عقلا ومنع إبطال أدلة السمع بهم[2]

---

[1] انظر : البحر المحيط فو أصول الفقه للزركشى ١/٣٢٤ – ٣٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص٥٠ .

[2] الواضح لابن عقيل ١/ ١٤٩-١٥٠

المطلب الثالث

بيان الراجح وسبب الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القائل بتكليف الكفار بفروع الشريعة وذلك لما يلى : -

١ – لقوة الأدلة التى استدلوا بها .

٢ – أنهم أجابوا على أدلة المذاهب الأخرى مما أبطل أدلتهم .وكذا فإن الشرط إذا كان مكتسباً للإنسان باختياره فجائز أن يؤمر به على تقدير حصول شرطه ويعاقب على تركه وإن لم يأتي بشرطه كتارك الصلاة يعاقب عليها وإن لم يتوضأ قط .[1]

٣ – وأما عن تعلقهم بأن الكافر لايجب عليه إذا ترك الصلوات عقوبة الدنيا وهى القتل أو الضرب فكذلك الإثم فليس بلازم لان الله – تعالى – قد أسقط القتل والاسترقاق عن كفار أهل الذمة وان لم يسقط عقوبة الآخرة عنهم، على ان المرتد لا يمتنع خطابنا له بالإيمان والعودة إليه ومعالجة شبه الكفر من خطابه بالعبادات على قول أصحاب الشافعى ومن وافقهم ، والمرتد حال ردته غير معتقد ولا ملتزم لايمان ولا عبادة أوجبها الشرع ومع ذلك الزمه الشرع ذلك وأما تقديم النبى – صلى اله عليه وسلم – خطاب الإيمان ،فإنما كان كذلك ليكون تقديم معارفهم بالله

[1] انظر البرهان ٩٤/١.

مستعملاً وموطئا لهم على العبادات لأن طاعة من لا يعرف لا تأتى فى آخر الخطاب لأن العبادات لم تجب لكن لم يكثر عليهم حتى إذا عرفوا سهل عليهم وخف .

والخلاصة أن الذى أراه هو أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلاً فمن أنكر وقوع وجوب التوصل إليه " وهم من قالوا بعدم تكليفهم " فقد خالف معلوماً وهذا على التقدير مترق عن مرتبة الظنون ، وقد ثبت قطعاً أنهم معاقبون فى الآخرة على ترك فروع الشرع وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب إلا أن يعفوا الله – تبارك وتعالى – وتقدر فى أصل الدين ومستفيض الأخبار أن الله لايعفو عن الكفار[1].

٤ – أيضا مما يؤكد هذا الترجيح أن هناك فوائد كثيرة تترتب على القول بتكليفهم والتى من أهمها ترغيبهم فى الإسلام وذلك بالقرب من شرائعه وأحكامه مما قد يؤدى إلى إدراكهم مدى عظمته ورحمته فيؤدى بهم إلى اعتناقه وهذا من أعظم الفوائد ، إلى غير ذلك من الفوائد التي سبق ذكرها .

[1] الضروري في أصول الفقه – مختصر المستصفي لابن رشد الحفيد ٥٥/١ دار الغرب الإسلام

المطلب الرابع

وقت لزوم العمل بالشريعة الشريعة .

اذا كنا قد قلنا بلزوم الشريعة لهم وأنهم مكلفون بفروع الشريعة فما هو وقت لزوم الشريعة ؟

قال ابن حزم : ان الشريعة تنقسم الى قسمين : -

١ – شريعة تعتقد ويلفظ بها . ٢ – وشريعة تعمل وتطبق وتنقسم الى قسمين : -

الأول : فى المال . الثانى : فى الأبدان

فأما شريعة الأموال فهى لازمة لكل صغير وكبير وجاهل وعارف ومجنون وعاقل للإجماع على وجوب النفقات عليهم ووجوب الزكاة على أموالهم.

وأما شرائع الأبدان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين : **أحدهما** : البلوغ مبلغ الرجال والنساء .

والثانى : بلوغ الشريعة إلى المرء وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذى فعل حرام وسواء علم ان فيه حداً أم لا ؟ وهذا لا خلاف فيه وأما من لم يعرف بأن كان فى مكان منعزل عن العالم ولا يوجد عنده أى وسيله من وسائل الاتصال و المتاحة الآن وهى كثيرة فإن فرض أن هناك أناس يعيشون بمعزل عن العالم لا يدرون بشريعة سيدنا محمد –

صلى الله عليه وسلم – وبرهان ذلك قوله تعالى [قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ][1] فإنما جعل الله – تعالى – وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرئي ، وروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (والذى نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى أو نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[2]

فإنما أوجب النبى – صلى الله عليه وسلم – الإيمان على من سمع بأمره فكل من كان فى أقاصى الجنوب والشمال والمشرق والغرب من أهل الشرك فسمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – ففرض عليه الإيمان به وبشريعته .وأما من لم يبلغه ذكره – صلى الله عليه وسلم _ فإن كان موحدا فهو على الفطرة الأولى ولا عذاب عليه فى الآخرة[3]، وإن كان غير موحد فهو الذى جاء فيه قوله تعالى [فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى

---

[1] سورة الأنعام من الآية [١٩]وروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بلغوا عنى فمن بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله) انظر تفسيرابن كثير ١٢٧/٢ ط دار الفكر .

[2] انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٦/٢ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

[3] وهذا محل خلاف ولكن ابن حزم ذكر الرأى ال١ى يرجحه

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا][1] فصح أنه لا عذاب على كافر حتى يبلغه الدعوة[2].

المطلب الخامس : إذا قلنا بأنهم مخاطبون لأنهم قد بلغتهم الدعوة فهل يجرى فى حقهم التحقيقات الثابتة لهذه الأمة من مثل رفع الإثم عن المخطىء والناسي منهم أو لا ؟

الجواب :

إن ذلك فيه نظر لأن ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – (ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3] فان ظاهر هذا النص يفيد اختصاصه بالمسلمين إلا أن تفسير الأمة فى قوله – صلى الله عليه وسلم – (أمتى) بأمة الدعوة لا أمة الإجابة لكن نص الشافعى على أن الحدود إنما تكون كفارة لأهلها إذا كانوا مسلمين وهو ظاهر ، لأن الكافر ليس من أهل الزجر والثواب والطهرة إنما فى حقه كالديون اللازمة ولذلك تلزمه كفار الظهار ونحوها ولا يزول عنه بها الإثم[4] .

---

[1] سورة الإسراء من الآية [١٥] ، قال ابن كثير : وفيها إخبار عن عدله – سبحانه وتعالى – وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه . انظر تفسير ابن كثير ٢٩/٣.

[2] انظر : الاحكام لابن حزم ١٠٩/٥ – ١١٠ .

[3] حديث حسن ،انظر متن الأربعين النووية ص٣٩ ط دار ابن خزيمة .

[4] انظر : البحر المحيط ٣٣٧/١ .

المبحث الثالث

أثر إختلاف الأصوليين في تكليفهم بالفروع و المسائل الفقهية المترتبة على هذا الخلاف

أولا : لقد نتج عن هذا الخلاف عدة مسائل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :-

١ – ايجاب الضمان على الحربى إذا أسلم وهو مفرع على خطابهم .

٢ – لو مر الكافر بالميقات وهو مريد النسك فجاوزه ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه فعليه دم مع أنه حالة مروره لم يكن مكلفا عندهم وقال أبو حنيفه والمزنى لا دم عليه جريا على هذا الأصل[1] .

٣ – الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن ويمنع من مس المصحف قاله الماوردى وفيه نظر مع جزمه بجواز تعليمه ممن يرجى إسلامه ،

---

[1] لو مرّ الذمى بالميقات يريد نسكا فأحرم لم ينعقد ولو جاوزه ثم أسلم وحج من سنته ، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محرما قبل التلبيس بنسك فلا دم عليه وان لم يعد يلزمه الدم قاله الشافعى ، وعند الحنفية : انه إذا جدد الإحرام حيث أسلم ولو من مكة أجزاه عن حجة الإسلام ، ولا يلزمه بترك الميقات شىء ، وعند المالكية : أنه إذا أسلم يحرم ولو من عرفة ولا يلزمه العود ولا دم عليه ، وصحح بعض الحنابلة : أنه يلزمه أن يعود إلى الميقات فإن لم يفعل فعليه دم ، وصحح بعضهم أنه يحرم من موضعه ولا دم عليه . انظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة فى المناسك لعز الدين ابن جماعة ٤٧١/٢ط دار البشائر الإسلامية، روضة الطالبين ٢٥/٣

وظاهر إطلاقهم ذلك تمكينه من حمل المصحف واللوح الذين يتعلم فيهما، وقد يكون جنباً[1].

٤ – إذا وجبت عليه كفارة فأداها حال كفره ثم أسلم لا يجب عليه الإعادة[2].

٥ – لو اغتسل الكافر عن جنابة أو توضأ أو تيمم ثم أسلم ، فالمذهب الصحيح وجوب الإعادة لعدم صحته منه وهو مفرع على قول أبى بكر[3].

[1] جاء فى إعانة الطالبين { القراءة تحرم خلافا لما أفتى به النووى بأنه لا يمنع الكافر من القراءة ما لم يكن معاندا ويرجى إسلامه } انظر إعانة الطالبين لابى بكر السيد محمد شطا الدمياطى ج١ص٦٩ ط دار الفكر العربى بيروت . وفى مواهب الجليل أنه أجاز مالك وأبو حنيفة والشافعى أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن ، ثم قال ولا يجوز تعليم الكافر القرآن . انظر : مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربى أبو عبد الله ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ج ٣/٣٥٢ .٣-: المنثور ٣/٩٩، وقال السمرقندى اعتبر الحنفية من شروط الظهار أن يكون مسلما وعلى هذا يخرج الكافر لأنها عبادة وهو ليس من أهلها انظر تحفة الفقهاء ١/٢١٣ .

[2] هذا وتجب الإعادة عند الشافعية لأن النية شرط فى صحة الوضوء والغسل والتيمم وإلى هذا ذهب الزهرى وربيعة ومالك والليث وأحمد وإسحاق وغيرهم وذهب جمهور أهل الحجاز وعلى ابن أبى طالب إلى عدم اشتراط النية. انظر المجموع للنووى ١/٢٧٤ط دار الفكر وذكر أنه هناك أربعة أوجه أصحها لا يصح لأنه ليس أهل للقربة ج١/٣٩١ ، انظر المنثور ٣/٩٩ .

وفى الأشباه والنظائر يصح وضوءه وغسله ولا يصح تيممه لان التيمم معناه القصد وهو النية انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٦٧ ،ص٣٥٩ ، وانظر كشاف القناع للبهوتى ١/١٤٥ط دار الفكر ، وانظر مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى الرحيبانى ١/١٦٨ط المكتب الإسلامى – دمشق ١٩٦١ ، وحلية العلماء لسيف الدين ابى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال ١/١١٢ط مؤسسة الرسالة ، وانظر القواعد لابن اللحام ص٥٦ والبحر للزركشى ١/٣٢٩ .

٦ – لو اغتسلت الذمية لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين فهل يجب عليها اعادة الغسل إذا أسلمت فيه وجهان[1].

٧ – إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيداً لزمه الضمان وقال فى المهذب ويحتمل ألا يلزمه[2].

ثانيا : الصور المستثناه من القاعدة .

إن القائلين بتكليفهم ورجوع الفائدة لأحكام الدنيا استثنوا صورا لايجرى عليهم فيها أحكام المسلمين لأجل عقيدتهم بإباحته فى صور نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى : –

١ – إن الذمى لا يحد بشرب الخمر ولا نزاق عليه وإذا غصبت منه ترد إليه ، ويضمن متلفها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين ففى هذه الحال لا ضمان فى إراقتها ، هذا عند الحنفية ، وعند الشافعية يحرم التصرف فى الخمر والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ،

[1] انظر المنثور ٣/٩٩ وفيه أنه يباح وطؤها للضرورة ، وانظر المجموع للنووى ١/٢٧٨–٢٩٢ والأنصاف للمرداوى ١/٢٣٧ ، وعند الحنفية يحل للزوج وطؤها قبل الاغتسال وقبل أن يمضى عليها وقت الصلاة وبمجرد انقطاع الدم وذلك بخلاف المسلمة وهذا يدل على أن مذهبهم عدم التكليف . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٨ ، وبذل النظر ١/١٩٣، والإبهاج ١/١٨٥ .

[2] انظر روضة الطالبين ٣/١٦٥ ، وفى هداية السالك أنه يمنع الكافر من دخول الحرم مقيماً كان أو ماراً هذا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وأولوا النهى ، ومذهب المالكية أن الكافر لايمنع وقالوا ان قتل صيدا لا يجب عليه الجزاء ولكن يرجع عليه مالكه بثمنه . انظر هداية السالك لعز الدين بن جماعه الكنانى٢/٧٢٨–٢٥٩ .

والخلاصة أن الكافر لا يحد بشرب الخمر لأنه لايعتقد تحريمها والمسلم يحد[1]

٢ – إنه لا يحرم على الكافر الجنب اللبث فى المسجد لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – ويطيلون الجلوس ولاشك أنهم كانوا يجنبون[2] ، وهم فى هذا يخالفون المسلم الذى يعتقد حرمة المسجد فيؤاخذ بموجب اعتقاده ، والكافر لا يعتقد حرمته ولا يلزم تفاصيل التكليف فجاز أن لا يؤاخذ به كذا علله الرافعى[3].

٣ – ومنها الحكم بصحة أنكحتهم فى الأصح[4].

٤ – أيضا لا يمنعون من لبس الحرير فى الأصح[5].

٥ – أيضا إذا استولى الكفار على أموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها بل هى باقية على ملك أربابها حتى إذا استنقذت منهم ردت

---

[1] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٩ ، والمنثور للزركشى ٣/٩٧-٩٨ ، وروضة الطالبين ١٧/٥ ، والمجموع للنووى ٥٣٢/٢ ط دار الفكر ١٩٩٧م ، فى القواعد انه لا يحد وان هذا رواية لأحمد ، انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن لحام ص٥٦ ، والتمهيد للأسنوى ص١٢٦ ، والبحر المحيط فى أصول الفقه ٣٢٩/١ .

[2] وقال ابن تيمية اختلف فى نسخ ذلك . انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٨٨/٢١ ط مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية تحقيق عبد الرحمن النجدى .

[3] انظر البحر المحيط للزركشي ٣٢٩/١ المنثور للزركشى ونقل هذا الجواز عن الحنفية ٩٧/٣، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٩ ، وهداية السالك ٧٢٨/٢ .

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٩ ، وجاء فى الروض نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم كنكاح المسلمين وأيضا يقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته فى شرعهم .انظر الروض المربع ١٠٠/٣ ط مكتبة الرياض الحديثة وانظر الهداية للمرغيناني ٢١٩/١ ط المكتبة الإسلامية والقواعد الأصولية لابن اللحام ص٥٥ ، والتمهيد للاسنوى ص١٣٢ ،وتهذيب الأسنوى ١٦٨/١ والبحر المحيط للزركشى ٣٢٩/١ .

[5] انظر المنثور ٩٨/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٩،

إليهم[1] وفى الهداية ان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعى لا يملكونها لأن الاستيلاء محظور ابتداءاً أوانتهاءاً[2].

٦ – أيضا استئجار الذمى للجهاد والصحيح جوازه كذا فى التمهيد[3] وأضاف ابن نجيم أنه لا سهم له من الغنيمة ويرضخ له قاتل أو دل على طريق[4] .

---

[1] المنثور ٩٩/٣ .

[2] الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٥٠/٢ ط المكتبة الإسلامية .قال ابن الجوزي إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وقال الشافعي وأحمد لا يملكوها ودليلنا على أنهم يملكوها قوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم }سورة الحشر من الآية {٨} فقد سمى الله سبحانه وتعالى المهاجرين "فقراء" بعد إخراج الكفار لهم من ديارهم وأموالهم فلولا أن ملكهم زال بالإستيلاء لما سماهم فقراء لأن الفقير عادم للمال ، واحتج الشافعي وأحمد بقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }انظر إيثار الإنصاف لابن الجوزي ٢٣٢/١-٢٣٣ المكتب الإسلامي بيروتالمبسوط للسرخسي ١٠ /٥٢ دار المعرفة ، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبو حنيفة للغزنوي مؤسسة الكتب الثقافية ، وانظر روضة الطالبين للنووي ٢٩٤/١٠ المكتب الإسلامي بيروت ، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ١٦٨/١ مؤسسة الكتب الثقافية .

[3] التمهيد للأسنوى ص١٣٠ .وقال النووي ف روضة الطالبين ١٠ ٢٤٢ يجوز للإمام أن يستعمل الذمي للجهاد بمال ولا يجوز لآحاد المسلمين استئجار الذي للجهاد في أصح القولين وذلك لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة كما أنه قد يكون في حضور الذمي مفسدة يعلمها الإمام دون الآحاد .

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٩ والمنثور للزركشى ٩٨/٣ .وإن كان استئجار الذمي للجهاد فيه خلاف فهناك من منع لأنه لا يقاتل نفسه ولذا لا يستأجر

الخاتمـــة

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات ، بعـد هـذا العـرض السـريع لموضوع البحث يمكننا أن نقول :

أولاً : إن معنى التكليف لغة يقال كلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه ، وأن معناه اصطلاحا هو الأمر بما فيه كلفة والنهى عما فيه الامتنـاع عـن كلفه.

ثانياً : هناك عدة شروط للمكلف به والتي من أهمها أن يكون معلومـا للمكلف وأنه صادر ممن له سلطان التكليف وأن يكون في قادراً علـى أدائه وألمكلَف فلابد أن يكون فاهما لخطاب التكليف وأهلا له فإن كل من بلغته الدعوة فإنه مخاطب بها لقوله – تعالى – [لأنذركم به ومـن بلغ][1]

ثانياً : إن المراد أنهم مخاطبون بالفروع هو أنهم مكلفون بالتوصل إلى الفرع وتقدم الأصل فإذا لم يمتثلوا أثموا عليهما جميعاً .

ثالثاً : هناك عدة فوائد للقول بالتكليف من أهمها تيسير الإسلام علـيهم والاقتراب من تعاليمه السمحة الموافقة للفطرة المستقيمة ومما قد يؤدى به على الدخول فى الإسلام وهذا ما نرجوه .

---

[1] سورة الأنعام من الآية {١٩}

رابعاً : هناك عدة أمور مجمع عليها أهمها أن الأمة أجمعت على أنهم مخاطبون بالإيمان الذى هو الأصل وأنه لا يلزمه أن يفعل الشـرعيات فى حال كفره وأنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم .

خامساً : يعد من محل الخلاف دخول الكافر فى الخطاب الصـالح لـه وللمؤمنين إذا ورد مطلقاً مثل الآيات التى صدرت بـ [يأيها الناس][1]

سادساً: ان الخلاف فى هذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب أهمها : أن الشرائع عند الشافعى من نفس الإيمـان وهـم مخـاطبون بالإيمـان فيخاطبون

بالشرائع وأكثر الأصوليين اتفقوا على ان الخلاف ناشئ من أن حصول الشرط الشرعى هل هو شرط في صحة التكليف أو لا ؟

سابعاً : كان هناك عدة مذاهب فى موضوع البحث وكان الأقرب إلـى الصواب منها هو المذهب الأول والقائل بتكليفهم وذلـك لقـوة أدلـتهم ولأنهم ناقشوا أدلة المخالفين التي استندوا إليها

وخلاصة القول أنه ليس أصرح من قوله – سبحانه وتعالى– [الـذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فـوق العـذاب بمـا كـانوا يفسـدون][2] .

---

[1] سورة البقرة من الآية {٢١}

[2] سورة النحل من الآية [٨٨] .

ثامناً: هذا والاصوب أن يقال أنهم مخاطبون بالتوصل إلى الفروع وبتقدم الأصل ، وأن الخطاب يشمل خطاب التكليف بأسره .

تاسعاً : هناك عدة مسائل فرعية نتجت عن هذا الخلاف كما كان هناك صوراً مستثناه من هذا الخلاف .

عاشراً : إن غير المسلم لو اقترب من تعاليم الإسلام السمحة لاشك أن هذا سيعود عليه بالنفع له في الدنيا والآخرة ، ليس هذا فحسب بل سيعود النفع إلى المجتمع الذي يعيش فيه فلك أن تتصور غير المسلم السارق والزاني والقاتل وآخر لم يفعل شيئا من ذلك فأيهما أنفع لمجتمعه وأيهما أضر وإنه باستقراء الواقع تبين أن كثيراً ممن يدخلون في الدين من غير المسلمين كان السبب في ذلك هو اقترابهم من تعاليمه فعلى كل مسلم أن يكون نموزج مطبق للإسلام الوسطي الداعي إلى السلام بين الناس .

الفهارس

فهرس المصادر و المراجع

١ – الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة٦٨٥هـ .

تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة٧٧١هـ .ط دار الكتب العلمية .

٢- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن علىَ بن أبى على بن محمد الأمدى ط بيروت .

٣ – الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ط دار الحديث .

٤ – الأم لمحمد بن إدريس أبو عند الله الشافعى {١٥٠ – ٢٠٤ } ط دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ .

٥ – الإنصاف للمرداوى م ٨٨٥ هـ ط دار إحياء التراث .

٦- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لابن قدامة تأليف عبد الكريم النملة دار العاصمة .

٧- أحكام القرآن للجصاص ط دار إحياء التراث .

٨- أحكام القرآن للقرطبى ط دار الشعب .

٩- أصول الفقه لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسى الحنبلى حققه وعلق عليه فهد محمد السرحان ، مكتبة العبيكان .

١٠- إرشاد الفحول للشوكاني دار السلام .

١١- إعانة الطالبين لأبو بكر السيد السيد محمد شطا الدمياطى ط دار الفكر العربى.

١٢- إيثار الإنصاف لسبط الجوزى ط دار السلام .

١٣- البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى وهو بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الشافعى الطبعة الأولى دار الكتب العلمية .

١٤- بذل النظر فى الأصول تصنيف الشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندى حققه وعلق عليه د . محمد ذكى عبد البر مكتبة دار التراث .

١٥- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عند الله بن يوسف الجوينى حققه د. عبد العظيم محمد الديب ط دار الوفاء ١٤٢٠ هـ .

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى ط القاهرة ١٣٠٦

١٧- التبصرة للشيرازى ط دار الفكر .

١٨- تحفة الأحوزى لمحمد بن عبد الحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا طبعة دار الكتب العلمية .

١٩- تحفة الفقهاء للسمرقندى ط دار الكتب العلمية .

٢٠ - التحقيقات فى شرح الورقات للعلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلانى الشافعى المكى المعروف بابن قاوان تحقيق ودراسة د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسن ط دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن .

٢١- تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ط مؤسسة الرسالة .

٢٢- تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ط مؤسسة الرسالة .

٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى - تأليف الإمام بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشى منشورات محمد على بيضون ط دار الكتب العلمية بيروت .

٢٤- التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على ط دار الريان للتراث حققه ابراهيم الإبيارى .

٢٥- تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٤٧٧م ط دار الكتب المصرية .

٢٦- التمهيد للأسنوى ط مؤسسة الرسالة .

٢٧- التمهيد للكلوزانى ط المكتبة المكية .

٢٨- التلويح لسعد الدين التفتازانى ط بيروت .

٢٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار إحياء التراث العربي .

٣٠ - الجامع لمسائل أصول الفقه المهمة لعبد الكريم النملة مكتبة الرشد

٣١- حاشية الطحاوى ط المطبعة الكبرى

٣٢- حاشية العدوي لأبي الحسن الصعيدي العدوي دار الفكر .

٣٣- حاشية العطار على جمع الجوامع للسبكي دار الكتب العلمية .

٣٤- حلية العلماء لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال طبعة مؤسسة الرسالة .

٣٥- ذاد الميسر لابن الجوزى طبعة المكتب الثقافى .

٣٦- روضة الطالبين للنووى طبعة المكتب الإسلامى .

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى مكتبة الرياض .

٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة طبعة الرياض .

٣٩- سنن أبى داوود كبعة دار الفكر .

٤٠ - سنن الدارقطنى طبعة دار ابن باز .

٤١- سنن النسائى طبعة منكتبة المطبوعات .

٤٢- شرح البداية للمرغينانى طبعة المكتبة الإسلامية .

٤٣- شرح تهذيب الأسنوى د. شعبان محمد إسماعيل طبعة المكتبة الإسلامية .

٤٤- شرح العمدة لابن تيمية مكتبة العبيكان .

٤٥- شرح فتح القدير للسوايسى طبعة دار الفكر

٤٦- شرح الكوكب المنير طبعة العبيكان .

٤٧- شرح اللمع للشيرازى طبعة دار بخارى

٤٨- شرح النووى على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربى .

٤٩- صحيح البخارى بشرح الكرمانى دار إحياء التراث العربى .

٥٠ - صحيح الجامع الصغير تحقيق محمد ناصر الألبانى طبعة المكتب الثقافى .

٥١- صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة .

٥٢- صحيح مسلم بشرح النووى دار إحياء التراث .

٥٣- الضروري في أصول الفقه - مختصر المستصفى تأليف ابن رشد الحفيد دار الغرب الإسلامي .

٥٤- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تاج الدين عبد الوهاب ط هجر للطباعة .

٥٥- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف .

٥٦- عون المعبود شرح سنن أبى داوود لأبى الطيب محمد الآبادى ط دار الفكر .

٥٧- غاية السول لابن المبرد طبعة دار البشائر الإسلامية .

٥٨- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة للغزنوي مؤسسة الكتب الثقافية

٥٩- فتح البارى لأحمد ابن حجر العسقلانى طبعة دار المعرفة .

٦٠- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٦١- الفروق اللغوية لأبى الهلال العسكرى طبعة بيروت .

٦٢- الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم النفراوى المالكى طبعة دار الفكر .

٦٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى- طبعة دار العلم بيروت.

٦٤- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام مطبعة السنة المجمدية .

٦٥- القواعد للمقرى طبعة مكة المكرمة .

٦٦- الكافى لابن قدامة طبعة المكتب الثقافى .

٦٧- الكافي لحسام الدين السغناقي مكتبة الرشد .

٦٨- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن النجدى مطبعة بن تيمية

٦٩- كشاف القناع للبهوتى طبعة دار الفكر .

٧٠- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري دار الكتاب

٧١- كفاية الأخبار للحصنى الشافعى طبعة دار المعرفة دمشق .

٧٢- لسان العرب لابن منظور طبعة دار اللسان العربى .

٧٣- المبسوط للسرخسي دار المعرفة

٧٤- متن الأربعين النووية طبعة دار ابن خزيمة .

٧٥- المجموع للنووى طبعة دار الفكر .

٧٦- مجمع الزوائد لعلى ابن أبى بكر الهيثمى طبعة دار الريان والتراث سنة ١٤٠٧

٧٧- المحصول لابن العربى طبعة دار البيارق.

٧٨- المحصول للفخر الرازى طبعة مؤسسة الرسالة .

٧٩- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى طبعة دار الحداثة .

٨٠- مختصر صحيح مسلم للحافظ المنزرى تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى طبعة المكتب الثقافى .

٨١- المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام طبعة مكة المكرمة .

٨٢- المدخل لابن بدران طبعة الرسالة .

٨٣- مذكرة في أصول الفقه د زينب الدمرداش

٨٤- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة تأليف محمد الأمين الشنقيطي دار اليقين .

٨٥- المذهب في أصول المذهب على المنتخب للأخسيكتي تأليف ولي الدين الفرفور ط الفرفور .

٨٦- مرآة الأصول لمنلا خسروا دار الطباعة القاهرة .

٨٧- المستصفى الغزالى ط دار الكتب العلمية .

٨٨- المستدرك على الصحيحين للنيسابوري دار الكتب العلمية

٨٩- مصنف ابن أبى شيبة أبو بكر عبد الله بن ابى شيبة - مكتبة الرشد .

٩٠- مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى الرحيبانى المكتب الإسلامى دمشق .

٩١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني دار ابن الجوزي

٩٢- المعتمد لابى الحسين البصرى دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٩٣- المغنى لابن قدامة ط دار الفكر .

٩٤- المنثور للزركشى ط وزارة الأوقاف .

٩٥- المنخول للغزالى ط دار الفكر .

٩٦- مواهب الجليل لمحمد ابن عبد الرحمن المغربى ط دار الفكر الطبعة الثانية .

٩٧- نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر الدمشقى مكتبة المعارف الرياض .

٩٨- النهاية فى غريب الأثر لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المكتبة العلمية

٩٩- نيل الأوتار للشوكانى ط دار الفكر .

١٠٠- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة لعز الدين بن جماعة طبعة دار البشائر الإسلامية .

١٠١- الهداية للمرغينانى - طبعة المكتبة الإسلامية .

١٠٢- الواضح لابن عقيل - ابى الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى ط مؤسسة الرسالة تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى .

١٠٣- الوافى للشيخ عبد الله البستانى مكتبة لبنان .

١٠٤- الورقات للجوينى - ليس له طبعة .

١٠٥- الوسيط للغزالى طبعة دار السلام .

١٠٦- وفيات الأعيان لابن خلكان م ٦٨١ ط ١٩٠٠ م